جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة – بجايـة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام / تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعداد الطلبة:

- ✓ **يكني خالد**
- ✓ **إدير مختار**

إشراف الأستاذ:

معزيز عبد السلام

لجنـة المناقشـة:

- ✓ **:الأستاذ ناتوري كريم رئيسا.**
- ✓ **:الأستاذ معزيز عبد السلام مشرفا.**
- ✓ **:الأستاذ طاهير رابح ممتحنا.**

السنة الجامعية 2013/2012

شكـــــر :

نبدأ أولا بحمد الله عزَ وجل حمدًا كبيرًا مباركا لا نحصي ثناء عليه ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى صاحب الشريعة والمنهاج عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

قال رسول الله صلى عليه وسلم:‹‹ من لم يشكر النَاس لم يشكر الله، ومن أسره إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له ››، تطبيقا لهذا الحديث النَبوي الشريف يسرنا في بداية هذه المذكرة أن نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى أستاذنا الفاضل ‹‹ الأستاذ معزيز عبد السلام ›› الذي أشرف علينا في تحضير هذه المذكرة وشجعنا على ضرورة إنجازها وتقديمه لنا لنصائحه السديدة وتوجيهاته القيمة من اللحظة الأولى إلى غاية إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة سواء من بعيد أو من قريب.

إهـــــــــداء:

إلـــى أعـز وأغلى ما نملك في الوجود والدنيا العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلـــى جميع أفراد العائلة.

إلـــى جميع الأصدقاء والزملاء.

إلـــى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية.

ونخص بالذكر الأساتذة الذين رافقونا في هذه السنة الدراسية.

قائـمة لأهم المختصـــــرات:

باللـــغة الفـرنسيــة:

- D.I.H : Droit international humanitaire.
- T.M.N : Tribunal militaire de Nuremburg.
- T.P.IY : Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie.
- T.P.I.R : Tribunal pénal international pour le Rouanda.
- T.P.I : Tribunal pénal international.

مقـــــــــدمـــــــــــــة:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص و الأعيان المدنية أثناء نشوب النزاع المسلح و التخفيف من ويلات الحرب و الحد من آثارها و حماية من لم يعد يقاتل في النزاع كأسرى الحرب و الجرحى و المرضى.

و قد صدرت عدة اتفاقيات دولية تقنن ما استقر عليه العرف الدولي الملزم المعمول به في أوقات النزاع المسلح و من أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949 مع بروتوكوليها الإضافيين المبرمين في عام 1977، و اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وغيرها و هي تدعو في مجموعها إلى ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنسان و انجاز الإجراءات التشريعية و الإدارية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

و قد جاءت هذه الاتفاقيات نتيجة الحروب الضارية التي أرهقت البشرية جمعاء بسبب ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة، إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها و بشكل خاص ما يتعرض له المدنيون و حتى العسكريون بسببها من معاناة، كالقتل العشوائي و التعذيب و الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و الاستعمال المفرط للأسلحة الخطيرة و استعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات، و ما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية، و وقوع ضحايا أبرياء، و تشريد للعائلات وتشتتها و غيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية و الروحية و الدينية و البشرية. إذ و أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، و هذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة من الحرب.

إنّ ما جاءت به الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من أحكام و قواعد تكرس مختلف أوجه الحماية لمختلف الفئات المحددة في نصوصها و ذلك قصد حماية أهم جنس على وجه الأرض ألا و هو الجنس البشري، و تعتبر هذه الاتفاقيات الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني.

و قد وضع قانون النزاعات المسلحة أو ما يعرف "بالقانون الدولي الإنساني" قصد حماية الإنسان من مختلف الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة، و أقر حماية خاصة لكل الفئات الموجودة أثناء النزاع، ممّا يجعل هذا القانون قانونا إنسانيا، غير أنّ مسألة إلزاميته تبقى رهن احترام الدول الأطراف في النزاع لمختلف أحكامه، ممّا يستوجب ضرورة وجود آليات تكفل مدى احترامه و تسعى إلى فرض جزاءات على مخالفيه، و على مرتكبي الانتهاكات لأحكامه، و بدلك فإن فعالية تلك الآليات إنما

مرتبطة بمدى تجسيدها الفعلي و عملها الميداني، حيث تمّ تنصيب عدّة محاكم جنائية دولية أوكلت لها مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة أثناء سير العمليات العسكرية،غير أنّ تلك المحاكمات لم توقع عقوبات حقيقية و رادعة خاصة منها محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا سابقا و في رواندا مع إفلات البعض من هؤلاء المجرمين من العقاب، و هو الذي جعل تلك المحاكم عاجزة عن تحقيق العدالة الحقيقية نظرا لتشكيلتها و للبيروقراطية التي انتشرت في أوساطها و كذا التعرض للكثير من الصعوبات سواء قبل نشأتها أو بعد بدء سريان عملها.

إنّ حاجة المجتمع الدولي إلى جهاز قضائي جنائي دولي دائم و فعّال هو الذي دفع إلى تكثيف الجهود في هذا المجال، و قد تحقق الأمل بتبني مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في العاصمة الإيطالية روما بتاريخ 17 جويلية 1998 للنظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، حيث أوكلت لها مهمة متابعة مجرمي الحرب و إخضاعهم للمحكمة و توقيع أقصى العقوبات عليهم في حالة ثبوت إدانتهم دون الاعتداد بحصانتهم ورتبهم و وظائفهم السامية في دولهم، و يضاف إلى ذلك مجموعة الآليات غير القضائية التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وسعيها إلى تحسيس الدول و الحد من تكررا وقوع الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة، غير أنّ بؤر التوتر بين الدول أو حتى داخل الدولة نفسها ما فتئت تنطفئ، إذ تثور من حين لآخر و من مكان لآخر،و بالنتيجة يقترف العديد من الانتهاكات، و ما على تلك الآليات سوى تفعيل دورها في منع و قمع تلك الانتهاكات و وضع حد لتكرارها.

تبرز أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع الذي أرق المجتمع الدولي نظرا لحداثته و لكونه موضوع الساعة في مجال القانون الدولي، و يتجلى ذلك من خلال تبياننا للانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة،و تنصب هذه الدراسة على بيان أهم أوجه الحماية المكرسة في مختلف صكوك و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على ذكر أمثلة حية لجملة من الانتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المشمولة بالحماية، و بالتالي بيان الواقع الحقيقي للمجتمع الدولي الذي يبيّن دناءة التصرفات التي تقترفها الدول أثناء النزاعات المسلحة، و حتى تلك الدول التي تتغنى بمبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و الشعوب.

يستهوي البحث في انتهاكات القانون الدولي الإنساني الكثير من الباحثين خاصة المتخصصين منهم في القانون الدولي الإنساني، ذلك لكونه موضوع جد حساس نظرا لتأثيره بمتغيرات العصر، ويرجع اختيارنا للموضوع لدافعين اثنين هما:

أولاهما يكمن في رغبتنا الشخصية في نبذ و معارضة كل أشكال الصراعات و النزاعات المسلحة لما لها من آثار سلبية و خطيرة على الإنسانية و التي لها دور كبير في تدمير البشرية على نطاق واسع.

و ثانيهما يتمثل في أنّ هذا الموضوع من المواضيع الراهنة و المعايشة في العديد من النزاعات الحديثة و البارزة على الساحة الدولية، و بالتالي يقتضي الموضوع الإلمام بجميع نواحيه بقصد تشخيص ما يشوب الآليات المنشأة للحد من تكرار وقوع مثل تلك الانتهاكات.

وتهدف الدراسة إلى كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة و الخروقات الخطيرة للاتفاقيات و مختلف قوانين و أعراف القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، مع تسليط الضوء عليها بعرض الواقع العملي لأحكام القانون الدولي الإنساني و مدى احترامه، و أيضا العمل على وضع حد لتلك الانتهاكات و تتمثل الصعوبات التي واجهناها أثناء إعداد هذه الدراسة في ندرة المراجع القانونية المتخصصة، حيث تكاد المقالات القانونية التي يجب الاعتماد عليها منعدمة، مع قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع، و هذا ما جعلنا نعتمد على المراجع العامة التي كتبت إجمالا في القانون الدولي العام مع وجود قلة من المراجع المتخصصة التي إعتمدناها في إعداد هذه المذكرة.

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما هي الآليات الكفيلة لمنع ارتكابها وردع مقترفيها؟

نظرا لطبيعة الإشكالات القانونية المطروحة كان من الواجب علينا إتباع المنهج التاريخي لمعرفة أصول و مصدر القواعد القانونية المحرمة للانتهاكات بتبيان الاتفاقيات حسب نشأتها زمنيا و كذا نفس الشيء بالنسبة للقضاء الجنائي الذي تعرضنا إليه بالتسلسل، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي للإلمام أكثر بكافة عناصر الموضوع و اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي و النقدي لكونهما الأنسب لدراسة ملابسات الانتهاكات المرتكبة و الأحكام الحمائية المكرسة، مع مقارنتها بما تم ارتكابه في أرض الواقع من انتهاكات و لمعالجة الموضوع بأكثر دقة.

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمّا الفصل الثاني فخصصناه للمسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و آليات منعها و قمعها.

و ختمنا دراستنا بخاتمة هي عبارة عن حوصلة لأهم التحليلات و النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم اقتراحات لمعالجة النقائص و الإختلالات.

الفصـــــــل الأول: ماهية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن الأصل في العلاقات الدولية على ما يظهر جليا وعمليا في الواقع هو التنازع والحرب وليس الأمن والوئام والسلام، إذ شهد العالم عبر مختلف الأزمنة حروبا ضارية أستعملت فيها أحدث الأسلحة المبتكرة التي أدت إلى حدوث خسائر فادحة في الأموال والأرواح، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للأزمات والصراعات التي تثور من زمن لآخر ومن منطقة لأخرى، وكذا تكثيف الجهود في مجال إبرام إتفاقيات تنظم العلاقات القائمة بين مختلف الدول وخاصة منها المتعلقة بالنزاعات المسلحة التي تنشب بينها محاولة وضع حد لتفاقمها(وخاصة منها المتعلقة بالنزاعات) وتسويتها بالطرق السلمية، وعلى الرغم من إقرار مجموعة من الإلتزامات التي يجب إحترامها من طرف المجموعة الدولية سواء في حالة الحرب أو السلم إلاَ أن التطورات والمستجدات الحاصلة في العلاقات الدولية ذلك ما أدى أو يؤدي إلى إنتهاكات لمختلف أحكام الإتفاقيات المبرمة، وبما أن المجتمع الدولي سعى من خلال حماية للفئات التي تتأثر بتبعات وآثار الحروب أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة فإن موضوع دراستنا يستلزم الكشف عما تم تكريسه من أوجه الحماية في مختلف صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون المطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك قصد معرفة مايتم إنتهاكه من أحكام، وقد خصصنا هذا الفصل من دراستنا لمعرفة مفهوم الإنتهاكات والفئات التي يمكن أن تطالها وبعدها سنتناول مظاهر تلك الإنتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المحمية مع تقديم نماذج حية عن هذه الإنتهاكات.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية**
- **المبحث الثاني: مظاهر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**

المبحث الأول: مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية:

إنّ قيام الدول أو الأفراد القائمون بمختلف المهام والمناصب العليا في الدولة على مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، فيعتبر خروجها عن هذه المبادئ والأحكام انتهاكًا لمختلف قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه سنقوم بتناول تعريف هذه الانتهاكات وتمييزها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والأسباب المؤدية لحدوثها في المطلب الأول ثم نخصص المطلب الثاني لاستعراض الفئات التي تمسها هذه الانتهاكات.

المطلب الأول: مفهوم انتهاكات القانوني الدولي الإنساني

إنّ الخروج عن القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني يعتبر انتهاكًا لقواعده وبالتالي سنتناول في هذا المطلب تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبعدها نقدم الأسباب المؤدية لحدوثها.

الفرع الأول: تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتمييزها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

لموضوع القانون الدولي الإنساني (DIH) أهمية كبيرة فهو يسعى للتخفيف من ويلات الحرب وحصر نتائجها بقدر الإمكان على المقاتلين دون المدنيين، وبالتالي يستوجب معرفة الانتهاكات التي تتركب أثناء الحرب والتعريف بها ولقد تصطدم هذه الانتهاكات بانتهاكات أخرى مشابهة لها وهي تلك الانتهاكات للقانوني الدولي الإنساني رغم اختلاف نطاق تطبيق كلا القانونين من حيث الزمان وبالتالي استوجب علينا أولا تعريف هذه الانتهاكات في كل منهما، ثم تمييز كلا منهما عن الأخرى.

أولا: تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد تعددت التعاريف المقدمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني فنجد بعض من الفقه يرى بأنّ المقصود بهذه الانتهاكات: "كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف وبروتوكليها الإضافيين والتي يمكن أن نتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة ومهما بلغت درجتها فهي أقل خطورة من نظيرتها الانتهاكات الجسمية التي تتضمن أحد الأفعال التي اقترفت ضد أشخاص طبيعيين أو ممتلكات محمية لموجب اتفاقية" [(1)].

كما يعرفها كذلك الدكتور عامر الزمالي على أنها "الأفعال المنافية للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول والتي تتخذ حيالها تدابير إدارية وتأديبية وعقابية يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذها"، بينما المخالفات الجسمية منصوص عليها صراحة، وتميز هذه المخالفات الجسمية باتخاذ الدولة للإجراءات

1- بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 17.

اللازمة لقمعها من جهة ومن جهة أخرى معاقبة أو طرد مرتكب هذه المخالفات أو المتواطئ معه[1].

كما أن اتفاقيات جنيف تعرّف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المواد (50) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة وذلك بنصها على أنها "هي تلك المخالفات التي تتضمن أحد الأفعال الواردة في المواد المذكورة أنفا إذا اقترفت ضد أشخاص طبيعيين أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع[2].

كما قد تم النص على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك من خلال نص المادة (85) منه إذ أنّ الأفعال التي توصف بأنها انتهاكات خطيرة بموجب الاتفاقيات هي تلك الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الأول إذا تم ارتكابها في مواجهة الفئات المذكورة في نص المادة، كما تعرّف الفقرة الخامسة من نفس المادة الانتهاكات الجسمية على أنّها جرائم حرب[3].

ويقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهو ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية التي أخذت بنفس الاتجاه وذلك من خلال نص المادة (8) من نظامها الأساسي[4].

ومن خلال كل ما سبق من تعاريف يمكن أن نقدم تعريف الأستاذ بوخلو مسعود الذي يعّرف انتهاكات القانون الدولي الإنساني على أنها "كل ما يمكن ارتكابه من أفعال تكون مخالفة لأحكام وقواعد اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين والتي تستلزم اتخاذ تدابير وإجراءات سواء كانت تأديبية أو عقابية لردع وقمع مرتكبيها والتي تكتسي تلك الصفة بالنظر لخطورتها وللآثار المترتبة عنها[5].

ثانيا: تمييزها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

1-أوجه التشابه:

إنّ كل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان إنّما تقع على الشخص الطبيعي الذي يمثل محور اهتمام كلا القانونين وذلك دون النظر إلى جنسه أو دينه أو لغته أو

1- الزمالي عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006،ص 137.

2- أنظر المواد (50)، (51)، (130)، (147) من اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى وأسرى الحرب.

3- أنظر المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

4- أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص20.

عرقه.

كمّا أنّ هذه الانتهاكات تتفق في ترتيبها للمسؤولية الجنائية كما تمّ اقترافه في مواجهة الإنسان.

كما تتشابه هذه الانتهاكات أيضا من حيث الغاية، إذ أنّ الهدف من حظر ومنع ارتكابها هي حماية الإنسان وصيانته من كل الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها سواء في حالة السلم أو في حالة النزاعات المسلحة[1].

2-أوجه الاختلاف:

تختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدّة نقاط نتناولها كمايلي:

أ- من حيث المصدر:

يختلف مصدر كلا القانونين فالقانون الدولي الإنساني تحكمه قوانين وأعراف الحرب المستقرّة عبر القرون وما تمّ تقنينه وابتداعه في اتفاقيات دولية كاتفاقيات لاهاي لعام (1899-1907) واتفاقيات جنيف لعام (1929- 1949)، والبروتوكولات الملحقات (1977) باتفاقيات جنيف (1949) المبرمين في (1977) وبالتالي يكون مصدر تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذه الاتفاقيات[2].

في حين استطاع القانون الدولي لحقوق الإنسان العثور على مصادر خاصة به حيث تمّ إصدار العهود والمواثيق والاتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام (1966) وبالتالي فإنّ مصدر تجريم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان تكمن كذلك في هذه الاتفاقيات[3].

ب- من حيث زمن ارتكاب الانتهاكات: يطبق القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب أي أثناء نشوب النزاع المسلح وبالتالي فإنّ انتهاكات هذا القانون ترتكب في وقت النزاع المسلح أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان فيطبق في زمن السلم كما في وقت الحرب وبالتالي فإنّ الانتهاكات لأحكامه تكون في زمن السلم كما في زمن الحرب و خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية[4].

1- بوخلو مسعود، المرجع السابق ص 22.

2- GHAOUTI Mekamcha, «Les sources conventionnelles du droit international humanitaire» , actes du premier collogue algérien sur le droit humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001, palais de la culture –kouba – organisé par CRA avec la collaboration du CICR, casbah édition, Algérie, 2006, p 35.

3- غنيم قناص المطيري، " آليات التطبيق القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2010، ص 35.

4- LARABA Ahmed, « Les rapports entretenues par le droit international des droits de l'homme » actes du premier collague algérien sur le droit humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001, palais de la culture –kouba – organisé par CRA avec la collaboration du CICR, casbah édition, Algérie, p 65.

ج- من حيث الهدف من حظر هذه الانتهاكات: إنّ الهدف من حظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو حماية غير المقاتلين ممن لا يشتركون في العماليات العسكرية، كما يهدف أيضا إلى حماية المقاتلين العاجزين عن القتال أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، بينما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية للإنسان لكي يعيش بكرامة و حرية في مجتمعه بصرف النظر عن حالة الحرب، وذلك كحقه في الحياة والحرية والتنقّل والتعليم والصحة والأمن والفكر والرأي والعقيدة...[1].

د- من حيث آليات منع وقمع الانتهاكات: لكل من القانونين الآليات الكفيلة لمنع وقمع الانتهاكات التي قد تقع لأحكامهما، فالقانون الدولي الإنساني يرخص سواء على المستوى الوطني أو الدولي اتخاذ تدابير جنائية لتنفيذ أحكامه وللمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه، فمن ناحية تلتزم السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي الجرائم الدولية وإلاّ تقوم بتسليمهم للقضاء الجنائي الدولي (مبدأ التسليم أو المحكمة) كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى للمحاكمات عن مخالفات القانون سواء من تلقاء نفسها عن طريق المدّعي العام للمحكمة أو عن طريق شكوى من دولة طرف أو عن طريق إحالة الأمر إليها من المجلس الأمن.

بينما آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف ومراقبة احترام حقوق الإنسان ولاسيما حقوق الأقليات، وإذا وحدثت مخالفات عليها تقدم تقارير إلى الجهات المختصة داخليا أو دوليا[2].

الفرع الثاني: عناصر وأسباب انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لمختلف الفئات المتواجدة أثناء النزاعات المسلحة غير أنّ ذلك لا ينفي إمكانية وقوع انتهاكات لمختلف أحكامها ولذلك سنبيّن العناصر التي تقتصر عليها الانتهاكات وبعدها نبيّن الأسباب المؤدية لحدوثها.

أولا: عناصر انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لكي تتصف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهذا الوصف يجب توفّر عدّة شروط وتمثل في نفس الوقت عناصر انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتتمثل في:

1- أن تتصف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بدرجة من الخطورة والجسامة إذ أنّ هذه الصفة هي التي تجعلها مصنّفة ضمن هذا النوع من الانتهاكات.[3]

2- أن ترتكب هذه الانتهاكات في الإقليم الذي تدور فيه العمليات العسكرية فلا يهم إن كان الطرف المرتكب لهذه الانتهاكات بعيدا عن دولته.

1- غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 33.

2- المرجع نفسه، ص34.

3- BA Amady « la cour pénale internationale compétence et politique pénale internationale du procureur », colloque de Béjaïa, union nationale des avocats algeriens, 25 juin 2009,PP 9.

3- أن ترتكب هذه الانتهاكات في وقت نشوب النزاعات المسلحة لأنّ القانون الدولي الإنساني يطبّق في حالة النزاعات المسلحة[1].

ثانيا: أسباب انتهاك القانون الدولي الإنساني:

وتتمثل هذه الأسباب في عدّة عوامل تتمثل في:

1- نقص النصوص القانونية التي تكفل الحماية في النزاعات المسلحة الداخلية إذ تقتصر على بعض المواد فقط منها المادة (3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وكذا ما هو وارد في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

2- عدم وجود آلية فعّالة للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني إذ يعدّ حظر الأعمال الانتقامية وإنكار مبدأ المعاملة بالمثل و حلول محله التدابير التي تتخذها الجماعة الدولية من الأسباب المؤدية لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

3- عدم التوازن في الإمكانيات البشرية والتكنولوجية بين طرفي النزاع وما تنتج عنه من انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني نتيجة لرغبة كل طرف في النزاع في إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

4- عدم إنجاز المجتمع الدولي للتدابير اللاّزمة لقمع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني و ذلك راجع لسيطرة الدول الفاعلة في مجلس الأمن عليه ومنعه من إنجاز التدابير اللازمة للقضاء على الأسباب المؤدية لنشوب النزاعات المسلحة الداخلية التي تظهر بوادرها و قبل تحققها[2].

المطلب الثاني: الفئات المحمية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

هناك عدّة فئات قد كرس لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة من منطلق التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه قانون الحرب، وتتمثل هذه الفئات سواء فئات الأشخاص أو الأعيان المدنية والثقافية التي لا تعتبر أهدافًا عسكرية.

الفرع الأول: فئات الأشخاص المحمية من الانتهاكات:

لقد منح القانون الدولي الإنساني حماية لعدّة فئات من الأشخاص والتي سنعرض كل واحدة على حدى كمايلي:

1- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 25-27.

2- المرجع نفسه، ص 29- 30.

أولا: فئة المرضى والجرحى والغرقى:

الجرحى والمرضى هم أشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يحتاجون بسبب الألم أو المرض إلى الرعاية الطبية، بشرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني[1].

أمّا الغرقى فيقصد بهم حسب المادة (8) الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول على أنّهم "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أيّة مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"[2].

ومن خلال التعريفين يتبيّن لنا أنّ القانون الدولي الإنساني لم يفرق بين العسكريين و المدنيين بشرط أن يمتنعوا عن مباشرة أي عمل عدائي.

ثانيا: فئة أسرى الحرب

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب، والأسر ليس عقوبة وإنّما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال ويقصد بأسير الحرب: "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم"[3].

وقد عدّدت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يطلق عليها وصف أسرى الحرب والمتمثلة في إحدى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات الطبية.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء إقليمهم.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين لا يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.
- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاّحون ومساعدوهم في السفن التجارية...
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو شريطة أن

1- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 33.

2- أنظر المادة (8) الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول.

3- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 36.

يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[1].

غير أنّ هناك عدّة أنواع من الأشخاص لا يعتبرون ضمن أسرى الحرب وتتمثل في أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب وهو ما نصت عليه المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة، كما قد نصت المادة (46) من الملحق الإضافي الأول لعام (1977) على عدم اعتبار الجاسوس أسير حرب في حالة وقوعه في قبضة العدو وهو بصدد تأديته لمهامه[2].

كما أنّ المرتزق لا يتمتع بالوصف القانوني للمقاتل أو أسير حرب، ولكن ذلك لا يمنعه من التمتع ببعض الضمانات التي تمّ النص عليها في المادة (45) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

ويقصد بالمرتزقة الجنود الذين يحاربون من أجل المال بغض النظر عن الإيديولوجية أو الجنسية أوالمذاهب والاعتبارات السياسية[3].

ثالثا: فئة المدنيين

عرّفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المدنيين بقولها :" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياها"[4].

إضافة إلى ذلك نجد المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين و هي:

أ- المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوفّر فيهم الشروط الواجبة).
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقاومة القوات الغازية.

ب- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

1- أنظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

2- أنظر المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة.

3- الزمالي عامر، " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" منشورات المعهد العربي لحقوق الإنساني و اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ط2، تونس، 1977، ص97.

4- أنظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ج- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنين[1].

الفرع الثاني: فئات الأعيان و الأماكن والأشياء المحمية

لقد كرّس القانون الدولي الإنساني حماية لبعض الفئات التي تساهم في خدمة الإنسان نظرا لأهميتها ومساهمتها في بقائه، وقد تناولناها كمايلي:

أولا: فئة الأعيان المدنية

يقصد بالأعيان المدنية كل الأشياء التي لا تعدّ أهدافا عسكرية.

وتتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربي وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

- تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة، بمعنى أنه يجب تجنيبها عند شن العمليات العسكرية.
- يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم عليها.
- لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلاّ إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية.
- لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلاّ إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدّة زمنية.
- يمنع التدمير في نطاق واسع للممتلكات التي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة عمدا وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية.
- يجب احترام الممتلكات والأعيان المدنية حتى في حالة الاحتلال الحربي.
- يشكل انتهاك الحماية المقدرة للأعيان المدنية جرائم حرب[2].

ثانيا: فئة الممتلكات الثقافية

نظرا لأنّ هذه الأعيان والممتلكات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية لذا بات من طبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها حتى في أثناء النزاعات المسلحة وعلى ذلك يجب حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأوقات[3].

- تعتبر اتفاقية لاهاي لعام (1954) أول اتفاقية تطرقت إلى بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي وذلك من خلال المادة (1) من هذه الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

1- أنظر المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول.

2- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 98- 99.

3- المرجع نفسه، ص101.

أ- الممتلكات الفنية أو الثابتة التي تكون في حد ذاتها متمتعة بقيم فنية تاريخية وبطابع أثري.

ب-المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية غرض الممتلكات الثقافية المذكورة في الفقرة (أ) وغير المتمتعة بحد ذاتها بتلك الخصائص في الفقرة السابقة.

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين السابقتين التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية[1].

- يحظر ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الأعيان الثقافية كما يجب تمييز الأعيان الثقافية بعلامة أو شعار خاص يميزها وتجدر الإشارة.
- أن تمييز الممتلكات الثقافية بهذا الشعار ليس بالضرورة شرطًا لتمتعها بالحماية إنّما هو وسيلة لكفالة حمايتها.
- أن وضع شعار الحماية اختياري بالنسبة لنظام الحماية العامة وإجباري بالنسبة للممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام لحماية الخاصة.
- أنّه لا يجوز تعمد إساءة استعمال الشعار الخاص بحماية الملكية الثقافية.[2]

كما نجد **المادة (8) الفقرة** 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناولت عبارة "الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح واعتبرت الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب. [3]

المبحث الثاني: مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنّ القانون الدولي الإنساني يحتوي على مجموعة من القواعد التي تهدف إلى التقليل من أثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والحد منها ويتضح ذلك من خلال منحه الحماية للأشخاص والأملاك والأموال وبالتالي فإن عدم التزام الدول بالأحكام الحمائية للفئات الواردة في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني يخلف انتهاكات لأحكامه وبالتالي تستلزم من الدراسة الكشف عن أحكام الحماية الممنوحة لكل فئة على حدى مع تقديم أمثلة حية لما ارتُكب من انتهاكات.

المطلب الأول: مظاهر الانتهاكات الواقعة على الأشخاص

إنّ النزاعات المسلحة تخلّف انتهاكات على الأشخاص الذين اقر لهم القانون الدولي الإنساني حماية لهم، إذ تعد هزيمة الخصم والانتصار عليه هو مبدأ الذي تقوم عليه العلاقات العسكرية بين الأطراف

1- أنظر المادة (1) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

2- أحمد أبو الرفاء، المرجع السابق ص102، 103.

3- أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتحاربة، وعليه سنتناول أحكام الحماية المقررة لكل الفئات المختلفة من الأشخاص ونعقب على كل واحدة منها بما تمّ ارتكابه من انتهاكات في الميدان.

الفرع الأول: مظاهر الانتهاكات الواقعة على الجرحى والمرضى والغرقى

لتبيان ما يمكن ارتكابه من انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني يجب علينا معرفة الأحكام الحمائية الواجبة الالتزام بها وبعدها تقديم صور وأوجه لما تمّ ارتكابه في بعض النزاعات التي حدثت فعلا.

أولا: الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحسين أحوال من تضرر من النزاعات المسلحة حيث كان ذلك سببا في تكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر على يد هنري دونان ومن أعظم الجهود التي بذلها هي انعقاد أهم اتفاقية شهدها القانون الدولي الإنساني في عام (1864) المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الحرب، أمّا بالنسبة لضحايا الحرب البحرية فقد اهتمت بهم كل من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام (1849) واتفاقية لاهاي العاشرة لعام(1907) والاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية من اتفاقيات جنيف لعام (1949) [1].

وتتمثل أهم الحقوق التي يتمتع بها الجرحى والمرضى والغرقى فيما يلي:

أ- **حماية وحفظ الحق في الحياة:** يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق وهو حق مكرس في **المادة (12)** من اتفاقية جنيف الأولى التي تعتبر جريمة القتل العمدي من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

ب-**حق المعاملة الإنسانية:** وهو حق مكرس للجرحى والمرضى والغرقى، إذ يجب حمايتهم في جميع الأحوال، ولا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال ويجب جمعهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

ج-**الحق في عدم إجراء التجارب الطبية:** ويقصد به تجريم اللجوء إلى التجارب الطبية لأنهم معرضون أكثر من غيرهم لعملية سلب أو سرقة بعض أعضائهم أو أجزاء من أجسامهم، لذلك يتبنى مؤتمر الخبراء الذي انعقد عامي (1971-1972) جملة من المقترحات التي تحظر نقل أو سلب بعض الأعضاء البشرية من الجرحى والمرضى تمهيدا لنقلها لأشخاص آخرين.

وهو ما تؤكد عليه المادة (11) فقرة (2) على عدم جواز أو بتر أي عضو من جسد أحد

1- بوخلو مسعود، المرجع السابق ص42.

2- انظر المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى.

الأشخاص إلاّ لغرض العلاج أو الضرورة طبية لانقاد حياة المريض[1].

د- **الحق في العلاج والخدمات الطبية:** وقد تمّ النص عليه في المادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على ضرورة حصول هؤلاء الجرحى والمرضى على الإسعافات الطبية اللاّزمة لحالتهم الصحية، ويحظر كذلك أي تمييز بين الجرحى والمرضى مبني على العنصر أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية[2].

هذا الحق في احترام المباني ووسائل النقل الطبّي، مراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى يجب حماية الوحدات الطبية والعسكرية أو مدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصّة وتشمل هذه الوحدات

أفراد الخدمات الطبية والمهمّات والمنشآت والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل المخصّصة للأغراض الطبية والتي تميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[3].

ثانيا: بعض مظاهر إنتهاك الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى:

إن عدم إحترام أطراف النزاع للحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة بحمايته يعتبر إنتهاكات لمختلف قواعده **فالمادة (3)** المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعتبر ملزمة للدول، حظرت إرتكاب بعض الأعمال في مواجهة الأشخاص المحميين الوارد ذكرها سالفا.

وبما أن فرنسا قد صادقت على معاهدات جنيف لسنة 1949 فإن أحكام هذه المعاهدات تكون ملزمة لها، فالعكس يتضح من خلال الخرق الواضح والفاضح لتلك الأحكام، وذلك في معاملتها لجرحى جيش التحرير الجزائري الذين يقعون تحت أيدي قواتها الإستعمارية حيث كانت تتنافى والمعاملة الإنسانية وخير أمثلة على ذلك : حيث أدلى جندي فرنسي بشهادة في هذا الشأن، إذ قال أنه في يوم 5أكتوبر 1956:

" إكتشفنا جنديا محروقا يرتدي الزي المدني ليس له سلاح وبواسطة اللاسلكي طلبنا أوامر من القيادة، ماذا نعمل به ؟ فجاء الرد يبعث به إلى المغرب، فهم الجنود ..... وتلى ذلك طلقات الرشاش فهذا مثال حي لإنتهاك الحق في الحياة ".

1- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعّالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص47.

2- انظر المادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول.

3- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 49.

كما يعترف جندي آخر بهول وفضاعة ماكانوا يرتكبونه في حق جرحى جيش التحرير الجزائري بقوله:" إن الجرحى الذين لا يتمكنون من الهرب هم غالبا من أصيب بساقهم وبمعنى آخر يمكن إسعافهم وبالرغم من فقدان دمهم والبرد الليلي القارس الذي كان يجعل الجلد أزرقا كانوا يذبحون بطريقة تتجاوز الخيال الطبيعي وكانت الإطارات الأوروبية التي تدير عمليات التمشيط تتميز بصورة خاصة تنهال بضربات على الجروح". ومما لاشك فيه أن هذا المثال هو أوضح مثال على إنتهاك حق المعاملة الإنسانية وكذا الحق في العلاج والخدمات الطبية.[1]

وإضافة إلى ماسبق ذكره، فإن الإنتهاكات على الجرحى تتفاوت درجة وتختلف صور إرتكابها ، فنجد مثلا قوات الإحتلال الإسرائيلي شددت من سياسة العقاب الجماعي، والتي تتنوع بين التعذيب الوحشي والحرمان من العلاج للجرحى والمرضى الذين يقعون في الأسر وتطبق عليهم عمليات القمع والتنكيل والحرمان من زيارة الأهل، حيث توفى من الأسرى الفلسطينيين نتيجة للإهمال الطبي المتعمد وعدم تقديم العلاج لهم من طرف سلطات الإحتلال 50 أسيرًا وكذا 78 آخرين جراء القتل بعد الإعتقال وأيضا 70 أسيرًا آخر نتيجة التعذيب الوحشي الذي يمارس من قبل السجانون بحق الأسرى لساعات طويلة، والضرب المبرح والرش بالماء الساخن والبارد تباعا والصعق الكهربائي والكثير من أساليب التعذيب.

ونفس الأمر الذي تبنته القوات الأمريكية في العراق وهي بصدد فرض سيطرتها عليه حيث إرتكبت العديد من الإنتهاكات في حق العراقيين، وخاصة الذين يتم إلقاء القبض عليهم، وما إرتكب من إنتهاكات وعمليات تعذيب وتنكيل بالأسرى والمعتقلين في السجون العراقية لخير دليل على ذلك، والتي كان أشهرها فضيحة سجن " أبو غريب "، حيث الإعتداءات الجنسية والإغتصابات، وإستخدام الكلاب في عمليات التعذيب والضرب وغيرها من الممارسات والعقوبات ووسائل وأساليب التعذيب الوحشية التي أدى إستخدامها إلى إستشهاد العشرات من الأسرى العراقيين تحت وطأتها وشدتها، بل أكثر من ذلك تعمد إرتكاب جنسية في أفغانستان، حيث راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء النساء والعجزة والأطفال.[2]

يتبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية إقترفت العديد من الإنتهاكات التي تحملها المسؤولية عن كل ما لحق بالأفراد وحتى الدول من أضرار.

1- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص47.

2- المرجع نفسه، ص49.

الفرع الثاني: مظاهر الإنتهاكات المقترفة على الأسرى

نجد إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نظمت مسألة الحماية القانونية اللآزمة بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي جاءت مواصلة ومجسدة للمبادئ والأحكام المتبناة في إتفاقيات سابقة، والتي تم تعزيزها بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أرسى قواعد إضافية لصالحهم.

أولا: حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب

إن القانون الدولي الإنساني وضع جملة من المبادئ والأحكام المنظمة لحماية هذه الفئة والتي نبينها فيما يلي:

أ- الحماية المقررة لأسرى الحرب عند بداية الأسر: إن الهدف من حجز أسرى الحرب هو منعهم من الإستمرار في القتال بغية التوصل إلى إضعاف قوات الخصم المحاربة وليس التنكيل بهم أو قتلهم، وهو ما يدفع بالدولة الحاجزة إلى الإلتزام بعدم إلحاق الأذى مهما كان نوعه بالأشخاص المحتجزين لديها، ويقع على عاتقها التكفل بعملية ترحيل الأسرى إلى الأماكن الآمنة مع توفيرها للحماية الكافية لهم ومراعاة المبادئ الإنسانية، وكذا توفيرها لهم لضرورات الحياة الأساسية وتتم عملية إستجواب الأسير وفقا لما هو محدد في نص **المادة (17)** من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [(1)] ، إلى جانب خضوعه لسلطة الدولة الآسرة لا لسلطة الأفراد طبقا لنص **المادة (12) الفقرة**[1] من الإتفاقية السالفة الذكر.

ب- الحماية المقررة لأسرى الحرب خلال الأسر: وفقا لمختلف المواد الواردة بشأن الحماية المقررة لأسرى الحرب في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نجد أنّها أقرت مجموعة من الضمانات الكفيلة بحمايتهم أثناء فترة الأسر، فأهم تلك الضمانات مايلي:

- **الحق في المعاملة الإنسانية:** طبقا **للمادة (13)** من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 **والمادة (10)** و **(11)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.[(2)]

- **الحق في إحترام الشخصية والشرف:** طبقا لنص **المادة (14)** من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 يتمتع أسرى الحرب بما فيهم النساء الأسيرات بالحق في إحترام أشخاصهم في جميع الأحوال.

1- أنظر المادة (17) من إتفاقية جنيف الثالثة.

2- أنظر المادة (13) من إتفاقية جنيف الثالثة.

– **الحق في العناية الطبية الصحية:** وهذا ما نصت عليه **المواد (15)** و **(28)** و **(29)** و **(30)** و **(31)** و **(32)** من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث أنّه على الدولة الحاجزة التكفل بتوفير الطعام واللباس للأسرى المحتجزين وبالقدر الكافي ودون مقابل، بل حتى تقديمها للعناية الطبية التي تتطلبها مجانا.[1]

– **الحق في المساواة أثناء المعاملة:** تراعي الدولة تطبيق المساواة على جميع أفرادها دون تمييز ضاربهم، سواء على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو أية إعتبارات أخرى، إذ تبقى ملتزمة بتطبيق المساواة في معاملتهم.

– **الحق في ممارسة الشعائر الدينية:** نصت **المادة (34)** من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة سماح الدولة الحاجزة لأسراها بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، مع إحترامها ومراعاتها لما تضعه سلطاتها العسكرية التابعة لها في مواجهة ذلك وعليها أن تخصص أماكن مناسبة لتأديتهم لتلك الشعائر.

– **الحق في المأوى والغذاء والملبس:** يجب على الدولة الحاجزة توفير المأوى والغذاء والملبس للأسرى المحتجزين لديها دون مقابل، إذ ينبغي عليها أن تهيئ مأوى الأسرى بكامل مستلزماته وما يتماثل مع ما يوفر ويهيئ لقواتها المسلحة في المنظمة ذاتها، ونفس الشيئ بالنسبة لضمان الحق في الغذاء.

– **الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:** وفقا لنص **المادة (38)** من إتفاقية جنيف الثالثة تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة لضمان ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية بتوفير الأماكن المناسبة وحتى الأدوات المستخدمة في ذلك.[2]

– **ضرورة مراعاة الضوابط القانونية في تشغيل الأسرى:** وهذا ما نصت عليه **المواد** من **(49)** إلى **(57)** من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حيث تعد هذه المواد مدونة حقيقة للعمالة نظرا لكونها تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل والإستراحة والمرتب وظروف العمل والحوادث والإشراف الطبي.

– **حق الأسرى في الإتصال بالخارج:** طبقا **للمواد** من **(70)** إلى **(77)** وكذا **المادة (123)** من الإتفاقية السالفة الذكر، فلكل أسير يقع في الأسر أو يكون أثناء مدة زمنية لاتزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر أو في حالة أو في حالة فرضه أو نقله إلى مستشفى الحق في أن يرسل إلى عائلته من

1– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 61.

2– أنظر المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة.

جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في **المادة (123)** المذكورة بطاقة مماثلة للنموذج الملحق بهذه الإتفاقية من جهة أخرى. [1]

– **حق الأسرى في المحاكمة العادلة:** هي حق أثناء الحرب التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك وفقا لما حددته مواثيق القانون الدولي الإنساني، ومن أهم الضمانات الكفيلة بإحقاق ذلك:

– كفالة ضمانات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليها صراحة في كل من **المواد (17) الفقرة**$_3$ والمادة **(17) الفقرة**$_5$ و**المادة (99) الفقرة**$_1$ و**المادة (105).**

– ضرورة أن تكون المحكمة مشكلة قانونيا ومراعاة لأحكام **المادة (84)** وأيضا أحكام **المواد (82)** و **(86)** و **(103)** من نفس الإتفاقية.

– كفالة حقوق الدفاع عن الأسرى كضمانة أخرى، وهذا مانصت عليه **المادة (99) الفقرة**$_2$ وأيضا ماهو وارد في **المادة (105)** في **فقرتها**$_2$ و$_3$ و$_5$ من لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

* كفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد أسرى الحرب، وخصوصا الحكم القاضي بالإعدام وذلك طبقا لنص **المواد (101) و(106) و(107)** من الإتفاقية التي ذكرناه آنفا. ومنها يستشف أن أسير الحرب مثله مثل باقي أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الأسيرة يتمتع بحق الطعن في مواجهة أي حكم صادر ضده.[2]

ج– الحماية الممنوحة لأسرى الحرب مع إنتهاء الأسر يكون وفقا للصور الثلاثة التالية:

1– عن طريق الإفراج المشروط: وهذا وفقا لأحكام **المادة (21)** من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي تنص بصفة عامة على أنَه يجوز الإفراج عن الأسرى بناءًا على إعداد تعهد مقدم منهم ولكن مع مراعاة ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها، كما يتم إتباع هذا الإجراء بالأخص في الحالات التي يمكن أن تساهم في تحسن الأسرى، مع عدم جواز إرغامهم على إطلاق سراحهم مقابل ذلك الوعد أو التعهد.

3– عن طريق الإفراج بالنظر لإعتبارات صحية معينة: تتمثل في سوء الحالة الصحية للأسير فيجب إعادة الأسرى إلى أوطانهم مباشرة، فلا يجب إرجاع الجرحى والمرضى إلى لأوطانهم تزامنا مع قيام

1– أنظر المادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة.

2– محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 227–233.

الأعمال العدائية وفقا لنص **المادة (109)** من الإتفاقية السابقة.[1]

3- عن طريق الإفراج النهائي عند إنتهاء الأعمال العدائية: ويتم ذلك بإنتهاء العمليات العسكرية الفعلية بين الجبهتين، ويعاد الأسرى إلى أوطانهم دون تماطل أو تأخير من قبل الدولة الأسيرة، فحق الإعادة للوطن يقوم على مبدأ عام هو ان إعادة الأسير لوطنه بمثابة عودة الحياة الطبيعية له وهو وارد في نص **المادة (7)** من الإتفاقية والمتمثل في عدم جواز تنازل الأسير في أية حالة كان فيها سواء جزئيا أو كليا عن الحقوق المتمتع بها.[2]

ثانيا: نماذج عن بعض الممارسات السلبية والماسة بالحماية المقررة للأسرى

من أهم هذه الإنتهاكات التي شهدتها الإنسانية والواقعة على هذه الفئة بالخصوص حيث قدمت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بعض التعليمات حول القضايا التي تنظر فيها المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى، ومن بينها تعليقها على قضية تانكا هيزاكومس (Tanka Hisakus) ومفاده:" ثبتت التهمة بحق المتهم لإنكاره بعض الضمانات الأساسية المعترف بها من قبل كافة الأمم المتحضرة والتي تشكل العناصر الرئيسية للمحاكمة العادلة وعن قتله أسرى الحرب دون منحهم الحق في المحاكمة.[3]

الإنتهاكات الواقعة على الأسرى والمتمثلة في قتل ما يقارب 1500 أسير عراقي في ساحة العمليات العسكرية عام 1981 بوسائل وحشية وذلك من قبل الجيش الإيراني خلال الحرب التي قامت بين الدولتين، ونفس الشيء ما يقال على المعاملة السيئة التي قوبل بها الأسرى الأمريكيين المحتجزين في العراق إبان الإحتلال العراقي لدولة الكويت ما بين 1991-1992. [4]

- ماقامت به الولايات المتحدة الأمريكية من حلال تحويلها للأسرى الذين تم إحتجازهم في كل من العراق وأفغانستان وفلسطين إلى معتقل "غوانتانمو" ورفضها منح هؤلاء المعتقلين وضع أسرى الحرب، مع تلاعبها في المصطلحات التي تطلقها عليهم لهو خير دليل على تعديها وإنتهاكها لقواعد أحكام القانون الدولي الإنساني.

1- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 63.

2- أنظر المادة (7) من إتفاقية جنيف الثالثة.

3- عباس هاشم السعيدي، ‹‹ مسؤولية الفرد الجنائية ››، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 148-149.

4- عيسى حميد العنزي- ندى يوسف الدعيع-، المسؤولية الدولية المترتبة عن الإعتداء على حياة الأسرى المعتقلين دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العربي، جامعة الكويت، الكويت، 2005، ص 35-36.

– وكذلك ما فعلته قوات الإستعمار الفرنسي بالأسرى والمعتقلين في أفراد جيش التحرير الجزائري، نجد أنها مارست أبشع أنواع التعذيب والتقتيل منتهكة بذلك مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن الأمثلة الحية لإنتهاكات التي إرتكبتها إعتراف أحد الضباط في صفوف القوات الإستعمارية الفرنسية بالجزائر بقوله : " لقد رأيت مخابرات المظلية يقومون بالتعذيب طوال اليوم، لإجبار المعتقل على الإعتراف، كما رأيت الأيادي مربوطة إلى الخلف يعلق منها المعتقل حتى تتفكك أوصاله، ولصق أحد الشريطين الكهربائيين على العضو التناسلي والأخرى على الرأس ويمر التيار الكهربائي، وعندما يفرغ المعتقل ما عنده يلقي خنجرا بين الكتفين".

من خلال هذه الشهادات الحية نستنتج أن الجيش الإستعماري الفرنسي إرتكب عمدا إنتهاكات جسيمة في حق أسرى جيش التحرير الوطني الجزائري ولم يراعي أحكام المواثيق الدولية إذ ضربها عرض الحائط من خلال ما تم إقترافه ضد أفراد تلك الفئة المحمية.[1]

الفرع الثالث: مظاهر الإنتهاكات المرتكبة ضد المدنيين

إن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تعتبر ثمرة الإنجاز الإنساني التي حولت مطالب وآمال وطموحات الشعوب في مجال حماية حقوقهم وفي النزاعات المسلحة إلى إلتزامات قانونية، إذ تستهدف هذه الحماية الأشخاص المدنيين الذين يعانون ويلات النزاع المسلح.

فنجد القانون الدولي الإنساني حدد وضعين فيما يتعلق بالوصف القانوني للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهما المقاتل الذي يتمتع بتلك الحماية إلاَ إذا توقف عن المشاركة في العمليات الحربية وغير المقاتل أي المدني الذي يتمتع أساسا بالحماية نظرا لصفته تلك.[2]

أولا: قواعد الحماية الواجبة لفئة المدنيين في النزاعات المسلحة

سنتعرض إلى أهم القواعد المنظمة والمقررة لحماية الفئات التي تندرج ضمن الأشخاص المدنيين.

أ– **قواعد حماية النساء:** تقررت للنساء حماية خاصة بنص **المادة (27)** من الإتفاقية الرابعة والتي تؤكد على وجوب حمايتهن من أي إعتداء ما يمس بشرفهن لاسيما الإغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لعرضهن وجل تلك التجاوزات وأشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية الممارسة ضد النساء.

وكذلك **المادة (75) الفقرة5 والمادة (76)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أقرت حماية

1– بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 55.

2- Abdelwahab biad, droit international humanitaire, éclipses Edition Marketing ,Paris, 1999 , p 59-62.

خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة **المادة (76)** التي تطرقت إلى الحماية من العنف الجنسي وعلى وجه التحديد الإغتصاب على الرغم من عدم إعتباره مخالفة جسيمة.[1]

ب- قواعد حماية الأطفال: إن فئة الأطفال الأكثر تعرضا للأخطار والأضرار لأسباب منها ضعفهم أمام مخاطر وويلات الحرب، عدم قدرة عائلاتهم على توفير الحماية لهم لإنشغالهم بآثار الحرب وكونهم أكثر عرضة للأعراض النفسية والصدمات، فقد نصت **المادة (77)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على وجوب تمتع الأطفال بإدراج خاص، وكفالة الحماية لهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء مع ضرورة تهيئة العناية والعون الذين يحتاجون إليهما مراعاة لسنهم أو لأي سبب آخر قبل أطراف النزاع، كما أقر نفس البروتوكول في **الفقرة " أ "** من **مادته (8)** على معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى وأيضا توفير الرعاية لهم بقدر إحتياجاتهم.[2]

ج- الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية: وتتمثل هذه الفئة في:

- أفراد الخدمات الطبية للجيش المخصصون فقط للبحث عن الجرحى والمرضى، أوإخلائهم أونقلهم أوعلاجهم أو للوقاية من الأمراض.
- رجال الجيش المخصصون فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
- رجال الدين الملحقون بالجيش.
- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي تؤدي المهام السالفة الذكر والخاصة بالقوانين واللوائح العسكرية نفسها وأهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها منها حق الإحترام والحماية، عدم جواز التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم وهم بصدد آداء مهامهم، حضر الأعمال الإنتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية.[3]

أمَا لأهم الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية فنجد أنَه يحق لهم التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعَالة، ضرورة إحترام وحمايتهم من قبل الأطراف المتنازعة، عدم جواز مضايقة أفراد الخدمات أو إنزال العقوبات بهم مجازاة لهم للعناية التي قدموها للجرحى والمرضى، عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على تأدية أعمال تتنافى وشرف المهنة، عدم

1- أنظر المادة (75) و (76) من البروتوكول الإضافي الأول .

2- المادة (77)، من البروتوكول الإضافي الثاني.

3- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2005، ص 208- 209.

جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين هم تحت عنايتهم إذا كان من شأنها أن تلحق بهم ضررا.

إضافة إلى ذلك فهم يتمتعون ببعض الإمتيازات والحصانات المتمثلة أساسا في حماية المهام الطبية، صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، السماح بالقيام بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة مع توفير التسهيلات لها، عدم جواز الإستيلاء على المستشفيات المدنية إلاَ بصفة مؤقتة. [1]

د- الحماية المقررة لعمال الإغاثة: تهدف إلى:

- التخفيف من المعاناة التي تحدثها الأعمال العدائية لأولئك الأشخاص الذين يشتركون في هذه الأعمال العدائية أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها.

- ضمان إحترام إحتياجات الحماية الأساسية التي ترتكز في الحق في الحياة لمختلف فئات الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد بفعل العنف والدمار.

إن القانون الدولي الإنساني أقر حماية لأفراد وموظفي الإغاثة الإنسانية وهذه الحماية ممثلة أساسا في إلتزام دولة الإحتلال بتوفير كافة مايحتاج إليه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من مواد غذائية وإمدادات طبية، مع إلتزامها بإستيراد الأغذية والمهمات الطبية في حالة ما إذا كانت موارد الأراضي المحتلة ناقصة، إلى جانب ذلك عدم جواز إستيلاء دولة الإحتلال على تلك المواد داخل الأراضي المحتلة الموجهة للسكان المدنيين قبل تحققها من كفايتها لحاجياتهم.[2]

على دولة الإحتلال التي تقوم بأداء أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة ودون تمييز مجحف لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع إذ ينبغي عليها تأمين وتوفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء، وغيرها من المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على قيد الحياة وما يتعلق بأمور العبادة.

هـ- الحماية القانونية للمراسلين الصحفيين: يقصد بتعبير " صحافي" حسب ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 كل مراسل ومخبر صحافي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية، وقد تم التأكيد على الحماية القانونية للصحافيين في **المادة (4) الفقرة أ الجزئية (4)** من إتفاقية

1- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 211.

2- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 61-62.

جنيف الثالثة لعام 1949، إذ إعتبرت أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو هو أسير حرب وبالتالي له الوضع القانوني لهذا الأخير، ولتوفير حماية أفضل للصحافيين من أهوال وأخطار الحرب تم إعتماد نص خاص في البروتوكول الأول لعام 1977 وهو نص **المادة (79)** الذي يبين التدابير المتخذة لحماية الصحفيين وتتمثل هذه التدابير في:

– يحق للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أن يتمتعوا بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.

– يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألاَ يقوموا بأي عمل سيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

– يجوز للصحفيين أن يحصلوا على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم **2** للبروتوكول الأول

ولقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والتي تتمثل في:

***** الحماية التي يتمتع بها الصحافي هي حصانته من الأعمال الحربية بإعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية.[1]

***** وجوب حماية الصحفيين من طرف الدول المتحاربة.

وبصفة عامة فإنَهم يتمتعون بالحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون ما داموا لايساهموا مساهمة فعلية في العمل العسكري.

ثانيا: بعض الأمثلة للإنتهاكات الواقعة ضد المدنيين

نبدؤها بما اقترفته قوات الإحتلال الفرنسي في أوساط المدنيين الجزائريين العزل، ومنها ما أشتهر به الدوق " ديروفيغو" سنة 1932 من إنتهاكه للأحياء والأموات وحرمة المقابر، حيث إعترف بما فعله في ذلك التاريخ بقوله: " على إثر الهجوم على قبيلة العوفية كان جنودنا الممتطون ظهور الخيال يحملون الرؤوس البشرية على نصل سيوفهم أمَا أجزاء الجسم الملطخة بالدماء فقد وضع منها معرض في شارع بابا عزون، وكان الناس يتفرجون على حلي النساء وهي في سواعدهن المقطوعة وآذانهن المبتورة ".

ويدلي أحد الجزائريين الواقعة بقوله: " كنَا نرى الأسورة وهي في معصمها المقطوع والأقراط هي ملطخة بالدم" بل أكثر من ذلك فقد بلغت منهم الرذالة والدناسة بأن كانوا ينبشون القبور ويتاجرون بالعظام

1– بن بلقاسم أحمد، " حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص 86– 87.

البشرية لهؤلاء الأموات بقصد إستخراج منها مادة فحم العظام المستعملة في صناعة السكر، من خلال هذه الشهادة الحية يتجلى بأن الإستعمار الفرنسي لم يراعي الحقوق الطبيعية للإنسان منها الحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية.[1]

كذلك ما تم إرتكابه في مدينة رفح بجنوب قطاح غزة في أعقاب قيام الجيش الإسرائيلي بعملية " قوس قزح " في شهر ماي 2004، وقد بدأ العدوان على حي " تل السلطان " في حوالي الساعة الثالثة في صباح يوم الثلاثاء الموافق لـ 18 ماي، حيث توغلت 20 دبابة و 4 جرافات في الحي قادمة من مستوطني وفيح ين بغطاء جوي في الطائرات المروحية، فأطلقت صواريخها ثلاث مرات موقعة العديد من الإصابات، وفتحت الطائرات المروحية النار على سيارة إسعاف دخلت إلى الحي قبل عزله في الساعة 4:15 صباحا، كما إستهدف القناصة الإسرائيليون قافلة من أربع سيارات إسعاف، وفي حوالي الساعة الرابعة صباحا أطلق صاروخ بإتجاه مسجد بلال بن رباح الذي يقع مقابل عيادة تل السلطان، وبعد دقائق قليلة، إقتحمت دبابتين الجدار الخارجي للعيادة، وفتحت نيران أسلحتها الرشاشة وهو ما أسفر عن تدمير مخزن الإمدادات الطبية للعيادة، كما أصبح 13 سائق إسعاف وطبيبا، وممرضا هدفا للقناصة الإسرائيليين على الرغم من أنَهم كانوا في داخل العيادة، وأجبرتهم الدبابات المتمركزة خارج العيادة على البقاء في داخل المبنى لمدة تزيد عن 12 ساعة متواصلة وهددت بإطلاق النار في حال تحرك أي شخص منهم.[2]

المطلب الثاني: مظاهر الإنتهاكات على الأعيان والأماكن والأشياء المحمية

من الآثار التي تخلفها الحرب إلحاق أضرار وخسائر فادحة في الأشخاص والممتلكات والأماكن والأشياء التابعة لكلا طرفي النزاع، ففي هذا المطلب سنبين الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني على الممتلكات والأماكن التي يطلق عليها مصطلح الأعيان مع تبيان الإنتهاكات الواقعة عليها.

الفرع الأول: الأعيان المدنية

تكون الهجمات مشروعة فقط عندما توجه لتدمير أهداف عسكرية، أما غير ذلك فيعد مجرما وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ولذلك سنبين أوجه الحماية المقررة لها ومن ثم نعرض بعض صور الإنتهاكات الواقعة عليها.

1- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 65.

2- المرجع نفسه، ص 64- 65.

أولا: الحماية المقررة للأعيان المدنية

تتمحور هذه الدراسة حول الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة.

أ- الحماية العامة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة: نصت **المادة (52)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على الحماية المقررة للأعيان المدنية وهي:

- حظر مهاجمة الأعيان المدنية أو تعرضها لهجمات الردع، إذ أن هذه الأعيان المدنية تشمل كافة الأعيان التي لا تعتبر أهداف عسكرية .

- لا يجوز أن تكون هدفا أو محلا للهجوم أو لهجمات الردع كل الأعيان التي لاتساهم مساهمة فعَالة وفعلية في العمل العسكري، والتي لايحق تدميرها التام أوالجزئي أوتعطيلها أو الإستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة.

* في حالة وجود شك حول ما إذا كانت عين من الأعيان المدنية تكرس لأغراض مدنية أو أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنَه يفترض أنَها لاتستخدم لغير ما أنشئت لأجله وتبقى متمتعة بكونها عين مدنية. [1]

ولذلك فإن أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المادة تجعل الإعتداء على الأعيان المدنية بمثابة إعتداء مباشر على السكان المدنيين.

ب- الحماية الخاصة للأعيان والأهداف والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين:

إن هذه الحماية العامة للأعيان المدنية لا تكتمل إلا إذا تقررت لها حماية خاصة للأهداف والمنشآت والأشياء اللازمة لبقاء المدنيين على قيد الحياة.[2]

وقد كرست هذه الحماية في عدة مواد نذكر منها **المادة (27)** من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 التي تنص على حظر مهاجمة الأعيان المدنية المتمثلة في المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والمستشفيات والآثار التاريخية التي ليست أهداف عسكرية.[3]

وكذلك نجد **المادة (18)** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد حظرت هي بدورها توجيه أي هجوم إلى المستشفيات المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس بشرط ألا

1- أنظر المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول.

2- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 86.

3- أنظر المادة (27) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

تستخدم في أغراض غير مدنية وأن تتحصل على ترخيص من طرف الدولة.[1]

وتتجلى هذه الحماية بأكثر فعالية من خلال البروتوكولين الملحقين لإتفاقيات جنيف وذلك من خلال **المادتين (54)** و **(14)** على التوالي حيث حظرتا عملية تجويع السكان المدنيين واعتمادها كوسيلة من وسائل القتال وحظر كذلك تدمير المواد الغذائية والزراعية والمحاصيل والماشية والسدود..... التي تعتبر موارد ضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.[2]

وقد اعتبرت **المادة (8)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التدمير الواسع للممتلكات دون وجود ضرورة عسكرية على أنها جريمة حرب.[3]

ثانيا: بعض أوجه الإنتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية

من بين الأمثلة للإنتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية نذكر ما يقوم به الإحتلال الإسرائيلي في فلسطين من سياسة تدمير المنازل التي تتبعها في حق المدنيين، فهدم المنازل يمثل خسارة مادية ومعنوية للسكان المدنيين، وهذه السياسة دأبت عليها سلطات الإحتلال منذ عام 1967 مستخدمة في ذلك الديناميت الجرافات والصواريخ والقنابل..... متذرعة بحجج واهية لتبرير سياستها.

ومن الأمثلة على ذلك قيامها في 1988/04/16 بتفجير وإزالة 15 منزلا على إثر مقتل فتاة إسرائيلية، رغم أن التحقيقات الإسرائيلية أكدت أنها قتلت من طرف مستوطن يهودي.

وقد أظهرت بيانات وزارة الأشغال العامة والإسكان الفلسطينية أن عدد المباني المتضررة في الأراضي الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى إلى غاية 2007/04/30 قد بلغ حوالي 77433 مبنى، منها 69330 تضرر بشكل جزئي و 8103 مبنى هدمت أو تضررت بشكل كبير، ومنذ تولي " **شارون** " رئاسة الوزراء عام 2001 إلى غاية 2005 تم تدمير وتضرر 72150 منزلا، منها 7647 منزلا دمرت تدميرا كاملا، و 63854 دمرت تدميرا جزئيا.[4]

ولعل أكثر هذه الأساليب وحشية قيامها بتصفية حي بأكمله وذلك في مخيم جنين عام 2002، وكذلك ماحصل في غزة في حرب 22 يوما في 2009، حيث تشير التقديرات الأولية لبعض المصادر الفلسطينية إلى هدم 21100 مسكن، منها 4100 مسكن مدمرة تدميرا كليا، و 17000 مدمرة تدميرا

1- أنظر المادة (18) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- أنظر المادتين (54) و (14) من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

3- أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 202.

جزئيا، و 92 مسجدا، و 29 من المباني التعليمية.[1]

ومن الأمثلة المقدمة كذلك ما قامت به قوات الإحتلال الإسرائيلي بتدمير حي الحواشين والدمج حيث ألحقت به دمارا كبيرا تقدر الوحدات السكنية المدمرة بصورة كلية نحو 450 وحدة و 300 وحدة لحق بها التدمير الجزئي.[2]

وإلى جانب ذلك ما اقترفته القوات الأمريكية والبريطانية من مخالفات جسيمة طبقا لإتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين في العراق، إذ قامت قوات التحالف بشن هجوم على أهداف مدنية كثيرة ولم تلتزم بما حددته من أهداف عسكرية استراتيجية والمقدرة بـ 75 موقع، إذ تجاوزت ذلك بكثير فقد وصلت إلى 700 هدف، وقامت بتدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت تصفية المياه ومنشآت توزيع الأغذية، كما دمرت الجامعات والمستشفيات ومصانع الحليب.[3]

الفرع الثاني: الأعيان الثقافية

تتأثر الأعيان الثقافية بما تخلفه الحروب والنزاعات المسلحة، فظهرت بعض القواعد التي تحظر على المقاتلين المساس بالأماكن المقدسة، إذ نجد إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حذرت أي تدمير للممتلكات الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بالأفراد أوالجماعات أو الدولة إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

بعد ذلك إتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية التي تضمنت صنفين من الحماية: حماية عامة تتعهد من خلالها الدول في زمن السلم بوقاية الممتلكات الثقافية، حماية خاصة تمنح لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية.

أولا: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة

يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة،تدمير، إزالة، وإتلاف الممتلكات الثقافية.

أ- **الحماية العامة:** تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة وفقا لما كرسه القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فنجد أن **المادة (3)** من إتفاقية لاهاي 1954

1- بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 203.

2- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرة مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 120.

3- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 70.

نصت على وجوب إتخاذ الدول صاحبة الإقليم للإجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للإعتداء[1] ، كذلك **المادة (4)** من نفس الإتفاقية أكدت على التدابير أو الإحتياطات من آثار الأعمال العدائية بحيث يجب على الدول المدافعة عن نفسها أثناء النزاع المسلح أن تتخذها لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة فوق الإقليم المخصص للعمليات العسكرية إلى جانب ذلك نجد نص **المادة (5)** من إتفاقية لاهاي 1954 قد تناولت مسألة حماية الممتلكات الثقافية في ظل الإحتلال إذ أقرت جملة من الإلتزامات والتدابير الواجبة الإتخاذ من قبل دولة الإحتلال والدولة المحتلة في آن الوقت.[2]يتضح أن إتفاقية لاهاي لعام 1954 تؤكد على أن كل من دولة الإحتلال والدولة المحتلة تتقاسمان مسؤولية وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها وعلى ذلك فإن هذه الحماية المكفولة للممتلكات الثقافية والمحافظة عليها تقتضي ضرورة الإمتناع عن إستخدام الممتلكات الثقافية أوالوسائل المخصصة لحمايتها في الأغراض العسكرية وبالتالي حمايتها من كل أنواع أعمال النهب والتدمير وغيرها التي يمكن أن تلحقها جراء العمليات العسكرية.

ب- الحماية الخاصة: وفقا **للمادة (8)** من إتفاقية لاهاي 1954 التي نصت على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أوالمنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى بشرطين:

* أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية.

* عدم إستخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية. [3]

إضافة إلى هذين الشرطين ينبغي أن يتم قيدها من طرف الدولة الطرف في الإتفاقية في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " والتي تشرف عليه منظمة اليونيسكو وهي تتمتع بالحماية الخاصة وفقا **للمادة (8)** و(9) من إتفاقية لاهاي المذكورة آنفا.

وتقرر هذه الحماية من خلال وسيلتين أساسيتين هما:

* **الرقابة:** تشمل كل الإجراءات الداخلية التي تتخذها الدولة في أوقات السلم أو الحرب لحماية الممتلكات الثقافية.

1- أنظر المادة (3) من إتفاقية لاهاي 1954.

2- أنظر المادة (5) من إتفاقية لاهاي 1954.

3- أنظر المادة (8) من إتفاقية لاهاي 1954.

*** إبداء المساعدة:** تقوم بتنظيمها الدول الأطراف في النزاع المسلح، وذلك من خلال تعيينها لعدد من الموظفين للقيام بتلك المهمة.

من خلال ما تم التعرض إليه يتبين بأنه على الدول الأطراف في النزاع المسلح أن تلتزم بالإمتناع عن إتخاذ أي عمل عدواني نحو هذه الممتلكات نظرا لتمتعها بحماية خاصة وكذا تمتعها بالحصانة ضد الحجز والإستيلاء.

ج- الحماية المعززة: ويقصد بها كفالة أطراف النزاع لحصانة الممتلكات الثقافية الواردة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والتي يتولى إدارتها كيان حكومي وهو " لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح " فوفقا للبروتوكول الثاني لعام 1999، فإنه لكي تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة ينبغي توافر ثلاثة شروط:

1- أن تكون تراثا ثقافيا على جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف بها وبقيمتها الثقافية والتاريخية.

3- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر للطرف الذي يتولى مهمة مراقبتها إعلان يؤكد على أنَها لن تستخدم على هذا النحو.

وقد أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، إذ ورد النص عليها في **المادة** (55) منه وبشكل صريح ومباشر على موضوع حماية البيئة، وذلك بأن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة والواسعة الإنتشار والطويلة الأمد، ويحظر استعمال أي من الوسائل التي تلحق بالبيئة أضرار تضر بصحة بقاء السكان.[1]

علاوة على ذلك فإنه على الدول الأطراف في النزاع أن تبذل كل ما في وسعها لحماية الممتلكات الثقافية، والإمتناع عن شن هجوم قد يسبب لها أضرار عرضية وذلك من خلال إتخاذها للإحتياطات التالية:

- أن تسعى إلى أقصى حد مستطاع في إبعاد الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية، وتجنبها من إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها.

- وفي مقابل ذلك أن تبذل كل ما في وسعها عمليا وذلك من خلا ل تحققها بأن الأهداف المزمع

1- أنظر المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول.

مهاجمتها من طرفها ليست بممتلكات ثقافية.

ثانيا: أمثلة عن الانتهاكات الواقعة على الأعيان الثقافية

لقد تم حظر اللجوء إلى الهجوم على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب وهذا بموجب **المادة (53)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977[1] لكن ما يؤسف له على الساحة الدولية هو قيام بعض الدول الكبرى بإنتهاك أحكام المواثيق والصكوك الدولية التي تجرم مثل هذه الأفعال ومنها ما تتعرض له مهد الحضارات ""بلاد الرافدين " أي الدولة العراقية إذ تم إتلاف ما لا يمكن تقييمه بثمن من إرث حضاري منقطع النظير، إذ قامت قوات التحالف في العراق بحصار وضرب المدن والحصون ولم تستثن منها المنشآت العلمية والثقافية والفنية والأماكن التاريخية والمتاحف بالرغم من أنَها مدنية يستوجب عليها إستثنائها من القصف [2] .

ومن الأمثلة الأخرى قيام قوات الإحتلال الإسرائيلي إلحاق أضرار جسيمة وفي أحيان أخرى قامت بتدمير كلي لأماكن دينية وتاريخية وثقافية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نبلس، ومن المواقع التي تعرضت لأضرار ولدمار جزئي في نبلس " المسجد الكبير "، " مسجد الخضراء "، " كنيسة الأرثودكس" ، وكما أصيب أيضا جراء القصف ضريح الشيخ مسلم وهو موقع أثري.

كذلك لم يسلم متحف القصبة من العبث حيث نهب منه العديد من القطع النقدية القديمة المعروضة فيه وتم تخريب محتويات دائرة الآثار [3] .

1- أنظر المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول.

2- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 77.

3- هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 122-123.

الفصـــــل الثانـــي: المسؤولية المترتبة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات منعها وقمعها

إن قيام الدول بانتهاك مختلف الأحكام والقواعد المكفولة في مختلف الصكوك الدولية بحماية مختلف الفئات المنصوص عليها في مختلف الصكوك والإتفاقيات الدولية سوف يرتب عليها مسؤوليتها الدولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية بالنسبة للرؤساء وأصحاب الوظائف السامية فيها.

ومن أجل الحد من هذه الإنتهاكات استلزم توفير مجموعة من الآليات والضمانات الكفيلة من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني وكذا منع وقمع هذه الإنتهاكات وتبعا لذلك يتعين علينا التطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: المسؤولية الدولية الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**
- **المبحث الثاني: الآليات الكفيلة لمنع وقمع تلك الإنتهاكات.**

المبحـــــث الأول: المسؤولية المترتبة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنَه من البديهي أن تتخلل النزاعات المسلحة أو الحروب إنتهاكات لأحكام القانون الدولي وقواعده، لأن مخالفة الإلتزامات التي أقرتها أحكام القانون الدولي خاصة فيما تعلق بالفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إنَما نتيجة مباشرة لتصرفات أشخاص القانون الدولي الإرادية أو عن غير قصد، وبالتالي فإن المستقر عليه فقها وقانونا وقضاءًا أن إتيان هذا السلوك يرتب المسؤولية الدولية عن كافة الأفراد والخسائر الناتجة عنه، إلى جانب ذلك المسؤولية الجنائية للأشخاص القائمين بهذه الإنتهاكات، وبناءًا على ذلك سنبين المسؤولية الدولية في المطلب الأول ثم نتعرض إلى المسؤولية الجنائية للفرد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

إن المسؤولية الدولية لا تقوم إلاَ إذا توفر شرط من الشروط التالية وهي إنتهاك إلتزام دولي، مع إسناد ذلك الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي على أن يرتب هذا الإخلال ضررا بشخص قانوني دولي، إذ تتحمل الدولة تبعة المسؤولية إذا إرتكبت فعلا غير مشروع دوليا فتلتزم بتقديم تعويضات كاملة ويتجسد إمَا في إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو القيام بترضية الطرف الآخر أو التعويض المادي، فالدولة تسأل مسؤولية مدنية.

ولكن هناك من يثير مسألة مهمة جدًا ألا وهي هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا ؟ ومن هنا إرتأينا أن نبين الآراء التي قيلت في مدى مساءلة الدولة جنائيا ثم بعدها نتناول المسؤولية المدنية للدول.[1]

الفرع الأول: فكرة المسؤولية الجزائية للدولة

إن الجرائم الدولية المترتبة من طرف الدولة بواسطة أفراد متمتعين بصفتهم الرسمية وليس بصفتهم الفردية هي مصدر فكرة المسؤولية الجزائية للدولة، فجل الجرائم المرتكبة باسم الدولة تنسب مباشرة لها وتوصف بأنَها جرائم إرتكبتها الدولة بنفسها وعليه نطرح التساؤل ما نوع المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة في مثل هذه الحالات ؟ وللإجابة على ذلك نجد أن الفقه إختلف في شأن المسؤولية الجنائية للدولة بين مؤيد لها ورافض.[2]

1- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، " معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 81.

2- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 91.

أولا: الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

ويتلخص مضمون هذا الإتجاه بأن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب وإنما هو كائن ذو وجود حقيقي له إرادة مستقلة وخاصة به ومنفصلة عن إرادة الأفراد القائمين بإدارة شؤونه، إلى جانب تمتعه بأهلية التصرف المالي، وتصرفاته تكون متميزة عن تصرفات الأشخاص العاديين نظرا لخصوصيته، وبالتالي يمكن أن يرتكب الجرائم مثله مثل الأشخاص العاديين.[1]

ولقد أخذ هذا المذهب يطرح نفسه بعد أن أصبحت الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جزائيا على المستوى الوطني، وقد تم تأييده نظرا لمقارنته بموضوع مساءلة الدولة مدنيا عن أعمال موظفيها الذي هو معروف على المستوى الدولي ومعمول به، وبالتالي فما الذي يمنع من مساءلة الدولة جزائيا؟.

ثانيا: الآراء الرافضة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

إن أصحاب هذه الآراء لا يعترفون بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة ويؤكدون على عدم وجود مثل هذه المسؤولية في القانون الدولي، ومن بين المعارضين للمسؤولية الجنائية للدولة الأستاذ ‹‹ **فليمور** ›› الذي قال: **:** ″ إن الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة، إنَما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة أمَا الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط″، وهذا مانجده عند الأستاذ **بيلا Pella** حيث يرى بأن أعمال يمكن أن تشكل جرائم عامة في النطاق الدولي ويرفض بدوره فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، كما نجد أيضا الفقيه ‹‹ **جلا سيير**›› الذي يرفض بدوره المسؤولية الجنائية للدولة مقدما مجموعة من الحجج وهي كما يلي: [2]

أ– من غير الممكن القيام بمتابعات جزائية ضد الدولة في أرض الواقع بنفس الصورة المتخذة ضد الأشخاص الطبيعيين.

ب– إن تطبيق الجزاء على الدولة بعد نهاية الحرب معها سيعتبر شكل من أشكال الإنتقام المعروف في

1– رحال سمير ″ حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني″ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 157.

2– البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 73، 74.

العلاقات الدولية والذي كان سائدا في العصور القديمة لأن الطرف الخصم في النزاع هو الذي ينفذ ويطبق الجزاء على الطرف المغلوب.[1]

ج- أن تبعة الجزاء الذي سيطبق على الدولة إنَما سيستعمل وسيطبق على شعب تلك الدولة إلى جانب ذلك لا وجود لسلطة عليا فوق سلطة الدولة، لها سلطان توقيع العقوبة الجزائية على الدولة، وبالتالي لا يمكن مساءلتها جزائيا.

وعليه فإن هذا الرأي أقرب إلى الواقع بإعتبار أنه لا وجود لسلطة عليا فوق سلطة الدول وكذا لا وجود لأي نص قانوني دولي ينص صراحة بوجود عقوبة جزائية للجرائم الدولية المرتكبة من قبل الدول، ولا حتى الجهاز الذي يباشر التنفيذ أي تنفيذ العقوبات والجزاءات.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للدول عن إنتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني

تسأل الدولة في حالة إرتكابها فعلا يحظره القانون الدولي مسؤولية مدنية ويتمثل العقاب المترتب ضد الدول المنتهكة لأحكام الحماية المقررة للفئات المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية المسلحة في التعويض عن الخسائر جبرا للأضرار الواقعة، وبناءًا على ذلك سنتطرق إلى تبيان إلتزام الدول بالتعويض ثم نتعرض بعدها إلى أشكال التعويض.[2]

أولا: إلتزام الدولة بالتعويض أو جبر الأضرار

إن لظهور إتفاقيات جنيف لعام **1949** وبروتوكولاها الإضافيان لعام **1977** في مجال حماية الأفراد ومختلف الفئات الأخرى أثناء النزاعات المسلحة الدور الكبير في التأكيد على ضرورة إلتزام الدول بتقديم التعويضات اللازمة للمتضررين من جراء الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح، فهذا ما نجده في نص **المادة (3)** من إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية تؤكد أن الدولة المحاربة في حالة مخالفتها لنصوص اللائحة الملحقة بالإتفاقية تكون عرضة للمساءلة وبالتالي ملزمة بدفع التعويضات المناسبة عن جميع مخالفاتها لتلك الأحكام إلى جانب مسؤوليتها عمَا يرتكب من قبل الأشخاص التابعين لقواتها المسلحة.[3]

1- رحال سمير، المرجع السابق، ص 158.

2- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، "المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 289.

3- أنظر المادة (3) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية.

كما أن **المادة (91)** من البروتوكول الإضافي الأول ترتب كذلك المسؤولية على أطراف النزاع وتلزمهم بدفع التعويضات اللازمة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته.[1]

أما **المادة (41)** من لائحة لاهاي لعام **1907** فهي أكثر حسما فيما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب الدولية أو حتى الإخلال بها، إذ قررت بكل وضوح تقديم مرتكبي ومخالفي أحكام هذه الإتفاقية إلى المحاكمة مع تسليط العقاب عليهم وإلزامهم بتقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناجمة عن جراء تلك المخالفة.[2]

ونتيجة للنزاعات المسلحة الدولية تأسست العديد من الهيئات واللجان الوطنية والدولية من أجل توفير وضمان حق التعويض لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر هيئة دولية أساسية لحماية ضحايا الحرب والمفوضة على نطاق واسع بتقديم مساعدات لهؤلاء الضحايا فهي تضحي بكل ما هو نفيس من أجل مساعدة الضحايا من جراء العمليات المسلحة، غير أنَها لا توجد لديها أية وسيلة لإصدار حكم واجب النفاذ بشأن دعاوى الذين يزعمون بأنَهم ضحايا تلك الإنتهاكات، وبالنتيجة لذلك يبقى دورها في ضمان حق التعويض ضيق المجال، وتم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عام 1991 بناءًا على القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 1991/04/03 وذلك إثر حرب الخليج الثانية، فنلاحظ من خلال هذا القرار بأنَه على دولة العراق تقديم التعويضات عما ألحقته من خسائر وأضرار بمختلف الفئات المحمية نتيجة لإحتلالها وإجتياحها غير الشرعي لدولة الكويت، ونتيجة لهذا القرار تكون العراق مسؤولة طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الإجتياح والإحتلال غير الشرعيين للكويت من طرف العراق.

إلى جانب ذلك نجد ‹‹ لجنة إريتريا – إتيوبيا للتظلمات ›› التي أنشئت عام 2000 بموجب إتفاقية إريتريا وإثيوبيا للسلام من أجل إتخاذ قرار عن طريق التحكيم في جميع الدعاوى التي ترفع أمامها[3] للتعويض عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين والقانونيين من جراء إنتهاكات القانون

1- أنظر المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول.

2- أنظر المادة 41 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية.

3- الزمالي عامر، " المدخل إلى القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 98- 99.

الدولي الإنساني.

كما أنّه من الملاحظ أن جبر الضرر والتعويض تعرضت له كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة إذ ركزت إهتمامها على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، ويتجلى ذلك من خلال القرار الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 25 /1993/05 تحت رقم **827**، وبالتالي تم إنشاء محكمة يوغوسلافيا التي تمارس إختصاصاتها في مقاضاة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سنة 1991.

ونظرا لعدم الإهتمام بالضحايا في أحكام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم المحكمة بأن: ‹‹ تضع مبادئ لجبر الأضرار التي تتعلق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار ››[1]

إذن فالمحكمة الجنائية الدولية من إختصاصها القيام بتقييم الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ويتم التعويض الملائم للمتضررين وتبليغ مرتكبي تلك الأفعال أو الأضرار بموجب دفع أو تسديد ذلك التعويض وذلك بإيداعه لدى صندوق تعويض الضحايا المنشأ من قبل المحكمة.

ثانيا: أشكال التعويض

يترتب عن إخلال الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها فتتحمل التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الطبيعيين بالتناسب مع جسامتها فيجوز للمتضررين أن يطالبوا بالتعويضات الملائمة واللازمة من خلال إعتمادهم على شكل من الأشكال التالية:

أ- التعويض العيني: تعتبر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو التعويض العيني أكثر الأشكال ملاءمة لجبر الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أي أن تقوم الدولة المنتهكة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الإنتهاك[2] كإعادة الممتلكات المأخوذة ظلما إلى أصحابها ومثال ذلك في عام 1999 أثناء مناقشته في الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت الإمارات المتحدة العراق لإعادة الممتلكات الثقافية الكويتية، كما أصَرت الكويت على رد العراق للممتلكات الثقافية. وأعلنت العراق إستعدادها للقيام بذلك، كذلك حث مجلس الأمن العراق في عدة مناسبات على إعادة كافة الممتلكات التي تم الإستيلاء عليها للكويت إضافة إلى إعادة الأموال المصادرة لأصحابها، الإفراج عن الأسرى والمعتقلين.

1- بوخلو مسعود، المرجع السابق ص 96.

2- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 310.

ومن هنا فإن رد الحقوق إنَما يهدف إلى إستعادة الوضع الذي كان سائدا قبل وقوع الفعل غير المشروع، ولكن هناك حالات يستحيل فيها رد الحقوق أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذا دمرت الممتلكات أو أحرقت وبالتالي يتم إعمال شكل آخر من أشكال التعويض.

ب- التعويض المالي: في الحالة التي يستحيل فيها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يبقى الحل الوحيد للحصول على التعويض هو طلب تعويض مالي مناسب هو الطريقة المتبعة في القوانين الداخلية للدول [1] فنجد **المادة (91)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أكد على ضرورة دفع تعويض مالي إذا إقتضى الحال ذلك، وهو ما أكدته أيضا **المادة (3)** من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حيث أنه ينبغي أن يكون هذا التعويض مساويا وموازيا لقيمة الشيء الذي إستحال أو تعذر رده عينا.

كما نجد **المادة (38) الفقرة3 ج** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ‹‹ المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة ›› ضمن مصادر القانون الدولي، لذا تم تضمين تلك المبادئ ‹‹ مبدأ وجوب التعويض عن الإخلال بالإلتزام ››، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لسنة 1928 بأن أي إخلال بإلتزام دولي يتضمن إلتزاما مقابلا يجبر الضرر الناجم عن هذا الإخلال، كما يمكن للأشخاص المتضررين المطالبة بالتعويض المالي مباشرة أمام المحاكم الوطنية حينما يكون القانون الدولي مطبق بصورة مباشرة.

ج- التعويض الإرضائي: إن الترضية لها أشكال عدة حسب نوعية وشكل الإنتهاك، فالترضية هي وسيلة لجبر الأضرار المعنوية غير المادية، فيمكن أن تكون من خلال تقديم إعتذار رسمي أو التأكيد على عدم تكرار مثل هذا الإنتهاك وذلك بإصدار إعتذار رسمي أو قرار قضائي لإستعادة الكرامة والسمعة أو الحقوق القانونية والإجتماعية للضحية والأشخاص المرتبطين إرتباطا وثيقا أو من خلال الإقرار العلني بالحقائق المنسوبة وقبول المسؤولية المترتبة عنها وكذا توقيع العقوبات القضائية أو الإدارية ضد الأفراد المسؤولين عن الإنتهاكات أو بإحياء ذكرى الضحايا[2] مثلا قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم إعتذار عن تحليق إحدى طائرات التجسس الخاصة بها فوق المياه الإقليمية الصينية وإصطدامها بإحدى مقاتلاتها الجوية، كما قدم الرئيس الأمريكي جورج دبليو بولش ورئيس الوزراء البريطاني إعتذارا للشعب

1- هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق ص 30.

2- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق ص 312.

العراقي على الإنتهاكات المرتكبة من طرف الجنود التابعين لدولهم ضد الأسرى والمعتقلين العراقيين أثناء إحتلالهم للعراق.[1]

إذن فالتعويض الإرضائي يكون بتقديم الترضية للطرف المتضرر إما عن طريق إعتذار رسمي علني أو سري أو بمعاقبة المتسببين في الضرر، أو بتقديم هدايا أو بدفع مبالغ مالية جزافية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني

لم تعد المسؤولية في القانون الدولي مقتصرة على الدول فقط، بل يمكن أن تطال المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، ولم تظل المسؤولية الدولية مقتصرة كذلك على المسؤولية المدنية فقط ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الإنتهاكات التي يرتكبونها وهم بصدد قيامهم بمهامهم العسكرية.

ولذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية.[2]

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية ونظامها.

تثار المسؤولية بصفة عامة حينما يرتكب شخص ما أمر يستوجب المساءلة، والجزاء عن خرقه لالتزام دولي مفروض على الأشخاص بالقيام أو الإمتناع عن القيام بشيء ما، ومنه سنبين تعريف المسؤولية الجنائية الفردية ثم نتطرق إلى نظامها القانوني.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية

يقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي إرتكبها وتمثل إنتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية لمختلف الفئات المشمولة بحمايته.[3]

فالشخص الطبيعي يساءل جنائيا حينما يرتكب المخالفات الجسيمة التي نصت عليها مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة ما يشكل منها جرائم حرب وسواء كان ذلك عن طريق التخطيط أو الأمر

1- عيسى حميد العنزي – ندى يوسف الدعيع-، المرجع السابق ص 112.

2- المرجع نفسه ص 323.

3- رحال سمير، المرجع السابق، ص 163.

أو المشاركة أو التحريض أو قام بتنفيذها بصفة مباشرة.[1]

وتكمن أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حماية المصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال توقيع الجزاء على الفاعل وبالتالي فإن وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية هي وظيفة ردعية قمعية.

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس وهي:

1- إن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو من كبار موظفيها لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة وذلك طبقا **للمادة** (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبرغ **والمادة** (7) **الفقرة2** من محكمة يوغوسلافيا **والمادة** (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومعنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته عن جرائم الحرب.[2]

2- إن إرتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لإرتكابه أو إرتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الفورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه وهو ما نصت عليه **المادة** (7) **الفقرة3** من محكمة يوغوسلافيا و**المادة** (86) **الفقرة2** من البروتوكول الأول و**المادة** (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

3- إن إرتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وإن كان يمكن إعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك وهذا ما نصت عليه **المادة** (8) من محكمة نورمبرغ وكذا **المادة** (7) الفقرة4 من محكمة يوغوسلافيا والمادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على جملة من الشروط لكي يتم إعفاء الشخص من الخضوع لإختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا وتتمثل في:

أ- إذا كان تحت وطأة إلتزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر.

ب- إذا كان لا يعلم بأنها غير مشروعة.

ج- ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية

1- نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 329.

2- ضاري خليل محمود- باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية(أهمية القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 209.

3- أنظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير مشروعة بطريقة واضحة).[1]

4- أن هناك حالات بتوفر إحداها يعفى الشخص من المسؤولية وهي الواردة في نص **المادة (31)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها:

- كون الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل كالمجنون مثلا.[2]

- أو إرتكاب الفعل تحت تأثير السكر (إلاَ إذا كان إختياريا وكان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى إرتكاب جرائم دولية معاقب عليها.

- أو أرتكب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو بإعتداء خطير ومستمر أو وشيك على سلامته الجسدية أو على غيره، وتصرف تحت تأثير الفرد أو بطريقة معقولة لإستبعاد التهديد، وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون أو ناجم عن ظروف مستقلة عن إرادته [3]، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على التهديد الذي قد يمارسه أشخاص آخرون أو ناجم عن ظروف مستقلة عن إرادته، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب الركن المعنوي للجريمة.

5- إن الشخص يعد مسؤولا جنائيا في الحالات التالية:

- إرتكاب هذه الجريمة بصفة فردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

- الأمر أو الإغراء بإرتكاب أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.[4]

1- أنظر المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- بن سعدي فريرة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 83.

3- المرجع نفسه ص 85.

4- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 329.

ثانيا: نظام المسؤولية الجنائية الفردية

لقد تم النص على نظام المسؤولية الجنائية الفردية في **المادة** (25) من النظام الأساسي للمحكمة، ويقوم نظام المسؤولية الجنائية على ثلاثة ركائز وهي: المساهمة الجنائية والشروع في الجريمة وكذا تقدير العقوبة.

1- المساهمة الجنائية: لقد تم النص على المساهمة الجنائية من خلال **المادة (25) الفقرة3** جزئية (**أ، ب، ج، د**) حيث تنص على ما يلي:

أ/ بالإشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر،

ب/ الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب الجريمة،

ج/ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل بغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائلها،

د/ المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة.[1]

من خلال هذه المادة نستنتج أن كل شخص ساهم أو اشترك أو حث أو أمر أو أغرى أو انظم إلى جماعة تحقيق بقصد هدف مشترك وهو ارتكاب الجريمة يعتبر مساهما في الجريمة وبالتالي تنعقد مسؤوليته الجنائية.

2- الشروع في الجريمة: نصت كذلك **المادة (25) الفقرة3** على الشروع في الجريمة، حيث تنعقد المسؤولية الجنائية بشروع الفرد في إرتكاب الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تتم الجريمة لظروف خارجة عن نوايا الشخص، أما في حالة ما توقف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة أو يكون سببا في عدم إتمام الجريمة، فهنا لا يكون عرضة للعقاب بموجب أحكام النظام الإجرامي.

3- تقدير العقوبة: إن نظام روما الأساسي نص وبين العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مقترفي الأفعال المجرمة ويتجلى ذلك من خلال **المادة (78)** منه التي نصت على العقوبات التالية:

- السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

1- أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبات مالية على المجرمين وهي:

- فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الجريمة.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

في هذا الفرع نحاول الإجابة على الإشكال حول من هم الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم في الدولة هل هم الجنود أم مسؤوليهم المتمثلين في قادتهم العسكريين وهل يمكن نفي المسؤولية الجنائية بالإعتداد بإطاعة أوامر الرئيس؟.

أولا: مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا

إن من المبادئ التي ساهمت بها محكمة نورمبورغ في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية إقرارها لمبدأ عدم الإعتداد بأوامر الرئيس أو طاعة الأوامر العليا لاستبعاد المسؤولية الجنائية عنهم، وهو ما نصت عليه من خلال **المادة (8)** من ميثاقها.

ومعنى ذلك أنه يتحمل المسؤولية الجنائية إذا كانت له القدرة أو الحرية على اختيار طاعة أو إطاعة الأوامر غير المشروعة ومع ذلك قام بتنفيذ تلك الأوامر. [1]

ثانيا: مسؤولية القائد

يكون القائد أو المسؤول العسكري أو من يقوم مقامه مسؤولا عن الجرائم والأفعال التي تشكل إنتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والتي ترتكب من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعلية والتي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام **المادة (27)** من نظامها الأساسي فتعد مسؤولة مباشرة لا يمكن التهرب منها مهما كانت الأسباب المقدمة.[2]

وعند وقوع الإنتهاكات بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على القوات التي تحت إمرته على نحو سليم فإنه يسأل جنائيا في الحالات التالية المنصوص عليها في **المادة (28)** من نظام روما الأساسي:

- إذا كان القائد العسكري قد علم بأن قواته على وشك إرتكاب إحدى هذه الجرائم، ويفترض أنه قد علم ما لم يثبت هو عكس ذلك.

1- أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ

2- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 68.

- إذا لم يتخذ الرئيس أو القائد العسكري التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يمارس القائد العسكري سيطرته على الأشخاص الخاضعين لإمرته أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع إرتكاب هذه الجريمة.[1]

وينطبق ما ذكرناه أعلاه على الضباط لذا تصل المسؤولية القيادية إلى كل ضابط في السلسلة القيادية ومهما كانت رتبته إذا كان يعرف أو له معرفة أن جنوده يرتكبون جرائم وإنتهاكات لأحكام الحماية لمختلف الفئات المشمولة بالحماية أثناء العمليات العسكرية ولم يمنع ذلك أو حتى لم يعلم الجهات المعنية بذلك.

وباستقراء **المادة** (27) من نظام روما الأساسي نجدها صريحة فيما يخص عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة أو الإنتهاكات، فالصفة الرسمية لا تعفي مرتكب الجرائم من المسؤولية الجنائية كما أنَها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وهذا سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا.[2]

المبحـــــث الثانـــي: آليات منع وقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد تم إنشاء العديد من الآليات الكفيلة بغرض إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا فرض الجزاء على مقترفي إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك سنتناول دراسة الأجهزة غير القضائية المكلفة بالسهر والمراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الأجهزة القضائية المختصة بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الأجهزة الوقائية من وقوع الإنتهاكات

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة وذلك عن طريق توفير الحماية لهم وتقديم المساعدة اللازمة ومن أجل تحقيق فاعليته لابد من تطبيق أحكامه والسهر على عدم إنتهاكها والسعي إلى الحد من وقوع تلك الإنتهاكات ولذلك سنتطرق إلى الآليات والأجهزة المساهمة في السهر ومراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي على المستوى الداخلي للدول، وبعدها نبين وسائل منع الإنتهاكات على المستوى الدولي.

1- أنظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: وسائل منع الإنتهاكات على المستوى الداخلي للدول

هناك عدة آليات وأجهزة يتم من خلالها تنفيذ مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني وتسعى بدورها إلى منع إنتهاك أحكامه، وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولا: الدول الأطراف

لا تتحقق فاعلية أي قاعدة قانونية دولية إلا إذا كانت هناك رغبة للدول في تنفيذها وهذا ما أكدته نص **المادة (1)** المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 **والمادة (89)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن ‹‹ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال ›› [1] فهذا النص يعتبر تطبيقا لما هو موجود ضمن مبادئ القانون الدولي، والمتمثل في مبدأ الوفاء بالعهد أو ما يعرف Pacta sunt servanta .

لذلك فالدول الأطراف من المفترض فيها إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني كونها إرتضت الإلتزام به وذلك من خلال موافقتها على إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، إضافة إلى ذلك حتى وإن لم تكن الدولة موافقة على تلك الإتفاقيات من خلال عدم مصادقتها عليها إلا أنها ملزمة بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لطبيعة قواعده العرفية.

إن إلتزام الدول بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ووضعه موضع التنفيذ والتطبيق يتطلب منها إعتماد بعض الأساليب في تحقيقها لذلك ومنها:

1- إدخال العقوبات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني:

يجب على الدول الأطراف أن تقوم بإدخال عقوبات عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الداخلي لمنع إرتكاب قواتها لأية إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ويكون ذلك من خلال تبني أسلوب من الأساليب التالية:

- **الإدراج في التشريع العقابي القائم:** ويكون ذلك سواء في قوانين العقوبات العادية أو في قوانين العقوبات العسكرية.

- **سن قانون خاص:** ويكون ذلك بسن تشريع مستقل للعقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق إمَا نقل قائمة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات والصيغ الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات مع تبيان العقوبات المطبقة عليها سواء بصفة فردية أو وفقا لفئات الجرائم أو عن طريق إعداد صياغة خاصة للجرائم المنصوص

1- أنظر المادة (1) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

عليها في الإتفاقيات والمعاهدات الإنسانية وذلك بتقديم تعريف لهذه الجرائم وتحديد أركانها وتبيان العقوبات المقررة لها. [1]

2- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني: القاعدة في النظم القانونية الداخلية كافة أنَه ‹‹ لا عذر لأحد بجهل القانون nul n'est censé ignorer la loi ›› والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى لأن الإنتهاكات لهذا القانون أكبر فداحة من إنتهاكات أي قانون آخر لأنَها تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية لذلك ينبغي إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه.[2]

فقد تم النص على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومن بينها نص **المادة (1)** من الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي) 1907[3] وكذا النص المشترك بين **المواد (47)، (48)، (127)،** و**(144)** من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

والتي أكدت على نشر هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب، حيث ورد في نصها ‹‹ تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم، كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية ››.[4]

كما تضمنت عدة إتفاقيات أخرى نصوص مماثلة منها إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 في **مادتها (25)** وكذلك **المادة (83)** من البروتوكول الإضافي الأول، **والمادة (19)** من البروتوكول الإضافي الثاني.[5]

وللدول الأطراف كامل السلطة التقديرية فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي إتخاذها في مجال النشر

1- غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 58.

2 – الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 88.

3- أنظر المادة (1) من إتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

4- النص المشترك بين المواد (47)، (48)، (127)، و(144) من إتفاقيات جنيف الأربع.

5- أنظر المادة (25) من إتفاقية لاهاي 1954 والمادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني.

وتبديد أية مخاوف قد تتولد لديها من إحتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية وخاصة ما يتعلق بخصوص البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وكي نعرَف باتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإن القوات المسلحة هي أولى الأهداف التي يجب تعريفها وإحترامها لقواعد هذا القانون حتى يتمكنوا من أخذ تلك المبادئ بعين الإعتبار في ممارستهم لمهامها، والطرف الثاني هم السكان المدنيين حيث يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن أيضا مجموع السكان المدنيين الذين لا يكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر بل هم محميون بموجبها، فنشر هذه القواعد بين المسؤولين والموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية وفي المدارس الثانوية والأوساط الطبية ووسائل الإعلام يخلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان إحترامه.[1]

ثانيا: المستشارون القانونيون

نصت **المادة (82)** من البروتوكول الإضافي الأول على أن تعمل الأطراف المتعاقدة دوما، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين المستشارين القانونيين عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع. [2]

وتتمثل مهمة المستشارين القانونيين في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات والبروتوكول ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها. [3]

ثالثا: العاملون المؤهلون

لقد ورد العاملون المؤهلون في **المادة (6)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك إستجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين لعام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتقوم الدول بتكوين هؤلاء العاملون المؤهلون في زمن السلم وذلك من خلال إختيارهم وتدريبهم وإعدادهم لكي يكونوا قادرين على العمل في مجال القانون الدولي الإنساني.

1- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 95.

2- أنظر المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول.

3- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 97.

ويمكن إختيار هؤلاء العاملين من بين مجموعة المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يتم توفيرهم للدول الحامية، وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما تقتضي الضرورة، كما يتم إختيار هؤلاء العاملين أيضا في مجال الإغاثة أو من ضمن الموظفين الحكوميين ومن العسكريين وبعدها يتم إعدادهم وتأهليهم لكي يتمكنوا من تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذا منع حدوث إنتهاكات لأحكامه.[1]

ويقوم العاملون المؤهلون بدور فعال في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في إسهامهم في أنشطة نشر القانون الدولي ومتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة نفسها، كما يمكنهم مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الإتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية تتعلق بالموضوع.[2]

رابعا: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني آلية من الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولكن لا وجود لإلزامية إنشاء مثل هذه اللجان في ذات القانون، ولقد سعت الدول إلى إنشائها بمحض إرادتها ولرغبتها في الحد أو حتى التقليل مما قد يرتكب من إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

فقد سعت بعض الدول إلى إنشاء مثل هذه اللجان والتي بلغ عددها سنة 1997 حوالي 34 دولة و قد أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 08-163** المؤرخ في 2008/06/04 والتي نصبها معالي وزير العدل حافظ الأختام في 2008/09/07.

ويتمثل الهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجان الوطنية في ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وتبيان كيفية تطبيقه على الأصعدة الوطنية وذلك من خلال منح اللجان التنفيذية عدة إختصاصات منها:

- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية وترسيخ القانون الدولي الإنساني ورفعها إلى اللجنة لإقرارها من عدمها.

- تنفيذ الخطط التي تقرها اللجنة والقرارات والتوصيات التي تصدرها ومتابعة ذلك.[4]

1- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 119.

2- محمد يوسف علوان، « نشر القانون الدولي الإنساني »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 500.

3- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 120.

4- المرجع نفسه، ص 121.

الفرع الثاني: وسائل منع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي

هناك عدة آليات تسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ومن بين هذه الوسائل نذكر:

أولا: الدولة الحامية

إن نظام الدولة الحامية ليس جديدا ولم تستحدثه إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بل كان موجود من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة بإتفاقية لاهاي 1907، وكان هذا النظام لا يستند إلى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية.

ويقصد بهذا النظام قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الأولى الحامية وتسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية وتسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة.[1]

ولم تعرف إتفاقيات جنيف الأربع الدول الحامية في حين البروتوكول الأول لعام 1977 عرفها في **المادة (2) الفقرة3** على النحو التالي ‹‹ الدولة الحامية دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على آداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للإتفاقات وهذا البروتوكول ››.[2]

وقد تم النص على نظام الدولة الحامية في **المادة (8)** المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة وكذا في **المادة (9)** من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 إذ جاء نصها كمايلي ‹‹ تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة وإشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ››.

وبذلك يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين من بين رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.[3]

ويشترط على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن،

1- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 88.

2- أنظر المادة (2) الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- أنظر المادة (2) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة (9) من إتفاقية جنيف الرابعة.

ويجب ألا يتجاوز ممثلي الدولة الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد حريتهم إلاَ إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها كما يمكن أن تحل محل الدولة الحامية هيئة تتمتع بكل ضمانات الحياة والفعالية والكفاءة لأدائها للمهام التي تلقيها إتفاقيات جنيف على عاتق الدولة الحامية.[1]

إلى جانب كل ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أحرى أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم (5) دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم.

وقد اعتمد هذا التدبير وطبق في العصر الحديث وذلك حينما كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون السجناء والأسرى المحتجزين لدى ألمانيا نتيجة حرب 1870–1871، أمَا السجناء والأسرى الألمان الذين إحتجزتهم فرنسا فقد كلفت ثلاث دول برعاية شؤونهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا وقد إستمر العمل بهذا النموذج وهذا ما يظهر من خلال تعدد الدولة الحامية في الحرب العالمية الأولى إذ تولت إسبانيا حماية الأسرى الفرنسيين في ألمانيا، وتولت الولايات المتحدة الأمريكية حماية الأسرى الألمان في فرنسا، وبعد دخولها الحرب بعد عام 1917 تولت سويسرا حماية الأسرى الألمان وهولندا تولت حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا، وقد شكلت هذه النمادج من جانب آخر عرفا دوليا دفع بالدول إلى إتباعه وقد تطور ليتم إعتماده في إتفاقيات جنيف الأربع.[2]

ومنذ عام 1949 لم تعين دولة حامية إلاَ في عدد قليل من النزاعات وهي النزاعات التي دارت في (السويس، جوبا، بنغلاديش) ومن الأسباب التي جعلت الأخذ بنظام الدولة الحامية قليلا إلى هذا الحد مايلي:

- الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره إعترافا بالطرف الآخر.
- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل نزاع.
- الإبقاء على علاقات دبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.

1- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق ص 101.

2- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 89.

– صعوبة الحصول على دول محايدة تحضى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة.[1]

ثانيا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974–1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[2]

وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميدة ويتم إنتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة، وتشترط **المادة (90) الفقرة1 (ب)** عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق مما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق.

واللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف المنوطة بها على النحو التالي:

1– التحقيق في أية واقعة يفترض أنَها تشكل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريف إتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي أو أي خرق خطير آخر لهذه الإتفاقيات أو البروتوكولين.

2– العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة.[3]

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب ما أوكل لها من مهام ضمن الإتفاقيات والبروتوكولات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، وقد نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لمقترحات ‹‹ **هنري دونان Henri denant** ›› التي أوردها في كتابه ‹‹ **تذكار سولفرينو** ›› على خلفية مأساة معركة سولفرينو الشهيرة الذي شهد آثار الحرب التي دارت بين الجيش النمساوي والفرنسي في جوان 1859 والتي دامت قرابة 16 ساعة، ونظرا لهول ما خلفته تلك الحرب من آثار وجه نداء إلى السكان المحليين قصد رعاية الجرحى والعناية بهم، وقد نشر كتاب بعنوان ‹‹ **تذكار سولفرينو** ›› دعى فيه إلى إنشاء جمعية إغاثة ترعى الجرحى وقت الحرب، كما دعى أيضا إلى الإعتراف بالمتطوعين في تلك الجمعيات وحمايتهم بموجب إتفاق دولي.[4]

1– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 102.

2– أحسن كمال، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 39.

3– المرجع نفسه، ص 40.

4– المرجع نفسه، ص 39– 40.

إن اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن منظمة دولية محايدة وغير متحيزة ومستقلة أسندت لها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بموجب أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تبين مهامها بوجه جد منفصل.[1]

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية في العمل على إحترام القانون الدولي الإنساني ووقف إنتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المحمية، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة وكذا إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم، إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين.[2]

إضافة إلى كل هذا كله نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترمي إلى:

- التقليل من المخاطر التي يتعرض لها الناس زمن النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن.
- منع ووقف ما يمكن أن يلحق بهم من إساءة.
- لفت إنتباه أطراف النزاع وكذا القائمين بالعمليات العسكرية إلى ضرورة إحترام حقوقهم وإيصال أصواتهم.
- إمداد هؤلاء الفئات بالمساعدات.

إن عمل اللجنة إذن غير مقتصر على دولة أو دولة معينة ولا على فترة من الزمن، بل هو عمل جبار متواصل يتجسد من خلال التشريعات المختصة وكذا عقد الندوات وإستقبال المتدربين وتكوينهم والتعاون مع اللجان والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والمؤسسات العلمية، والقيام بالمشاورات مع الخبراء.

كما أن مساعيها في تقصي الحقائق المفضي إلى إثبات وقوع الإنتهاكات ينبغي أن تكون مشمولة بالسرية، لأنَها تتوقف على علاقات الثقة القائمة بين سلطات الدول الأطراف في النزاع واللجنة الدولية. ولكن يمكن للجنة على الرغم من ذلك في حالات الإنتهاكات الجسيمة والمتكررة أن تقدم نداء للمجتمع

2- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 102.

3- قاسيمي يوسف، " مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، 2005، ص 39.

الدولي وأن تعلق على عن تلك الإنتهاكات صراحة بغية المطالبة بوضع حد لها.[1]

إذن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دورا وقائيا يتمثل في عدم تكرار الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة، وسعيها للحيلولة دون وقوع الإنتهاكات منذ البداية.

رابعا: دور الأمم المتحدة في منع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر وقف ومنع انتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل استهلتها بتحريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية "**المادة (4) الفقرة2** من ميثاق الأمم المتحدة" أو عبر تعقب المنازعات المسلحة والعمل على إنهائها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومحكمة العدل الدولية ووساطة الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية تلك المنازعات، والتي يؤدي تصفيتها إلى اختفاء مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

فمجلس الأمن يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تقضي بوقف الحرب والتدخل بتدابير عسكرية أو غير عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما، كما يمكنه التدخل لتعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي هذه الإنتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا **للمادة (13) الفقرة (ب)** " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت".[2]

وقد نجح مجلس الأمن حتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إحالة العديد من مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى القضاء الدولي الجنائي، عن طريق إصدار قرارات ملزمة تقضي بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة للمحاكمة عن انتهاكات محددة، وذلك هو الحال في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتي تقوم بمحاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك وكسوفو، والتي خضع لها الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش والذي مات في سجنه أثناء محاكمته. [3]

1- بوخلو مسعود، المرجع السابق ص 126-127.

2- أنظر المادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 94.

كما قام مجلس الأمن بإحالة النزاع في قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي عهد إليها الإختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية حيث قامت المحكمة بإصدار قرار بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، كذلك تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهما في منع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة إذا عجز مجلس الأمن في إصدار قرار بسبب إستخدام حق الفيتو أو عدم اكتمال النصاب القانوني عند التصويت على القرار، ويتمثل هذا الدور في إصدار قرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الدولي، الذي يضم في عضويته 47 دولة منتخبة من قبلها والذي يختص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولكن يظل دور الجمعية العامة ذا أثر ضعيف بسبب سلطتها المقررة على إصدار توصيات غير ملزمة والتي يستلزم دائما تدخل مجلس الأمن بما يملكه من سلطة إصدار قرارات ملزمة و اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [1]

المطلب الثاني: الأجهزة القمعية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني

نظرا للخسائر الكبيرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى سواء في الأرواح أو الأموال أدَى ذلك إلى التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي وذلك للنظر في مختلف الإنتهاكات التي تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك سعيا للحد من مظاهر الإنتهاكات المتكررة لمختلف أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني عبر توالي الزمن، ولكن قبل التطرق للدور الذي يلعبه القضاء الدولي في قمع وردع هذه الإنتهاكات المرتكبة والمتوقع إرتكابها سنتعرض إلى دور القضاء الوطني ومساهمته في تكريس إحترام وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: القضاء الوطني

لقد تطرقت إتفاقيات جنيف الأربع إلى ضرورة إلتزام الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعَالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف تلك الأفعال وهو ما نصت عليه **المواد (49)**، **(50)**، **(129)**، و**(146)** من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. [2]

ومن هذه الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أن يقرر المشرع الوطني

1- غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 95.

2- أنظر المواد (49، 50، 129، 146) من إتفاقيات جنيف الأربع.

اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها سواء تم ارتكابها خارج أو داخل إقليم الدولة وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو أجانب.

ويتقرر هذا الإختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تذكر أن " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. [1]

إن المقصود بالإختصاص العالمي هو إنعقاد الولاية القضائية للقضاء الوطني في محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا مرتكبي الجرائم الدولية[2] وبمعنى آخر الصلاحية التي تقر للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها ودون إشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيًا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

فمعاقبة مقترف الجريمة تبعا للإختصاص العالمي إنَما هو مكرس في الفقرة الثانية من **المواد (49)**، **(50)**، **(129)**، و**(146)** المشتركة من إتفاقيات جنيف والتي جاء نصها كما يلي: ‹‹ يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيًا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذ فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معين آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص››، [3]

ويتبين من خلال ما جاء في هذه الفقرة إلزامية تعاون الدول فيما بينها في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب من خلال تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم.

ويعد التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين آلية من آليات قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإعمالا بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

ومن بين هذه التطبيقات لاختصاص القضاء الوطني لقمع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني نذكر بعض المحاكمات الشهيرة في فرنسا لبعض المجرمين النازيين مثل **كلاوس باربي، بول توفي، بوسكي، موريس بابون، أوساريس،** وفي المدة الأخيرة تمت متابعة **ونسلاس مونيشياكا** المتهم في بالمشاركة في الإبادة التي عرفتها رواندا عام 1994، كما أكدت **إلزابيت غيغو** وزيرة العدل إمكانية متابعة

1- غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 60.

2- نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 248.

3- أنظر الفقرة الثانية المشتركة بين المواد (49، 50، 129، 146) من إتفاقيات جنيف الأربع.

جون كلود دوفالييه دكتاتور هايتي سابقا والذي يوجد كلاجئ بفرنسا. [1]

وكذلك دون أن ننسى المحكمة البلجيكية التي حققت في الشكاوى المرفوعة أمامها إثر المجازر المرتكبة في رواندا، إذ قام العديد من الضحايا البلجيكيين والروانديين بتقديم شكاوى أمام رئيس مجلس النواب ضد السيد (**ليو دولاكروا**) وزير الدفاع الوطني خلال تلك الفترة، والذي كان وزير خلال الأربعة أشهر التي سبقت الإبادة. [2]

ولكن على الرغم من إقرار القانون الدولي لمبدأ الإختصاص العالمي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وكذا مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا أنه يواجه مبدأ التعاون في تسليم ومحاكمة المجرمين عدة عراقيل وعوائق تحول دون تجسيدها مثل وجود مرتكبي الجريمة أو الإنتهاكات على إقليم دولة لا تقر بمبدأ الإختصاص العالمي و لا تأخذ به ولا تربطها مع الدولة المطالبة بتسليم ذلك المجرم أية اتفاقية بشأن تسليم المجرمين ولكنه رغم هذه العراقيل لا يمكن إغفال الدور الذي يقوم به القضاء الوطني في قمع ومنع انتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: القضاء الدولي

وتتمثل هذه المحاكم في المحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية في عام 1945، وذلك لما ارتكبته دول المحور وحلفائها من مخالفات جسيمة وجرائم خطيرة ضد قواعد الحرب مما جلبت على الإنسانية أحزانا وآلاما يعجز عنها وصفها، مما أدى بالدول المنتصرة إلى إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة المجرمين الألمان واليابانيين على الجرائم التي إقترفوها في الحرب العالمية الثانية.

منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية ولكن ذلك لا يعني أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقع الكثير منها ولكن لم تجد آذانا صاغية من المجتمع الدولي إلى أن جاءت الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة في 1991 أين طالب بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993، وتأتي أيضا المجازر وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا ضد جماعات معينة، والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي إلى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وأنشأ لهذا الغرض محكمة جنائية

1- البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 200- 201.

2- ، المرجع نفسه، ص 204 – 205.

دولية سنة 1994. [1]

ولكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد لكون الإنتهاكات تطال الإنسانية جمعاء من حين لآخر، ورغبة من المجتمع الدولي في إيجاد جهاز أكثر فاعلية يتم من خلاله متابعة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية ومختلف الجرائم الخطيرة الأخرى سعت الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنتطرق إلى دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولا ثم ثانيا سنتعرض إلى المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

نقسم هذه الدراسة إلى المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها والمتمثلة في المحاكم العسكرية التي أنشئت لمحاكمة المجرمين الألمان واليابانيين في الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواند.

1- المحاكم الجنائية التي زالت ولايتها: تعتبر كل من محكمة نورنبورغ ومحكمة طوكيو من المحاكم التي زالت ولايتها لكونها أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية فقط وبمجرد محاكمة جميع المجرمين فإنه تزول ولاية هاتين المحكمتين لزوال الغابة والهدف الذي أنشئت من أجله.

أ- المحكمة العسكرية الدولية في نورنبورغ T.M.N 1945:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبورغ بموجب إتفاق لندن الموقع في 1945/08/08 وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به (**روبرت جاكسون**) والذي وافقت عليه كل من حكومات الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا والإتحاد السوفياتي، وماجاء في هذا الإتفاق تأسيس محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين.[2]

وقد نصت **المادة (6)** من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية التالية: أ- الجرائم ضد السلام، ب- جرائم الحرب، ج- الجرائم ضد الإنسانية. ومايهمنا في دراستنا هذه جرائم الحرب والتي عرفتها نفس المادة أنها ‹‹ إنتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها والتي تشمل على سبيل المثال القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا إجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة أو أي هدف آخر وأيضا قتل أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو معاملتهم معاملة

1- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 139 – 144.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أي القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 25.

سيئة، وكذا إعدام الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتدمير وقصف المدن والقرى دون مبرر وأيضا التخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية وغيرها من الأمثلة ››.[1] وقد تمت محاكمة إثنين وعشرون شخصا من بين أربعة وعشرون متهما، فحصل ثلاثة منهم البراءة وحكم على إثني عشر بالإعدام شنقا، وبالسجن مدى الحياةعلى ثلاثة منهم، وصدرت على الباقين أحكاما بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاما، فقد كانت هذه الأحكام الجانب العملي والتطبيقي لقمع الإنتهاكات المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل كبار القادة العسكريين الألمان.

ب- المحكمة العسكرية للشرق الأوسط في طوكيو عام 1945 TMI.EO:

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر الجنرال الأمريكي (**ماك أرثر**) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد. [2]

وقدد عددت **المادة (5)** من اللائحة أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي على النحو التالي:

جرائم ضد السلام _ الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب _ الجرائم ضد الإنسانية.

إلا أنه لم يرد في لائحة طوكيو نص مقابل **للمادة (9)** من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات [3] وقد أصدرت المحكمة عددا من الأحكام منها إعدام ستة متهمين لارتكابهم تلك الجرائم إلا أن محاكمتهم كانت غير عادلة نظرا للتوتر السياسي السائد بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات، إضافة إلى أن قضاة المحكمة في نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو.

وقد ساهمت محكمة طوكيو في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الجنائي إذ تشكل محاكمات طوكيو سابقة قضائية وخطوة هامة عن طريق إنشاء قضاء جنائي دولي، كما أدت أيضا إلى الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت فيه ارتكابه

1- أنظر المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ.

2- البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 174.

3- المرجع نفسه، ص 176- 177.

إحدى الجرائم.[1]

2- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة:

نظرا للأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغوسلافيا السابقة وكذا رواندا فإن ذلك ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا إنتهاكات خطيرة.

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة TPIY:

من بين الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 780 عام 1992 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنبف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر بيوغوسلافيا السابقة، وقد تلى ذلك صدور القرار **808** الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22 والذي كلف بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بتحضير مشروع هذه المحكمة ومنحت له مدة سنتين لتقديمه، وبتاريخ 1993/05/25 أصدر مجلس الأمن القرار **827** والذي بمقتضاه تم إنشاء وإعتماد النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وتم تحديد أجهزتها وإختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها [2]وقد كان إنشاء هذه المحكمة إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذا إستنادا إلى نص **المادة (29)** منه، إذ يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ومن ثم يكون له الحق في إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به.[3] والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب وإقليم يوغوسلافيا السابقة.

ويتمثل الإختصاص الشخصي وفقا لما جاء في النظام الأساسي لهذه المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وبمفهوم المخالفة فإنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتباريين كالشركات والدول، أما عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها فتتمثل في:

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949.
- إنتهاك قوانين وأعراف الحرب.
- جرائم إبادة الأجناس.

1- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 143.

2- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 255.

3- أنظر المادة (29) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- الجرائم المناهضة للإنسانية.

وعلى خلاف المحاكم العسكرية لنورنبورغ وطوكيو فإن الإتهام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لم يقتصر على بعض المجرمين فقط بل إمتد ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني دون النظر لإنتمائه لأحد أطراف النزاع.

وقد تم إصدار قرار باتهام إثنين وعشرون شخصا من طرف المدعي العام للمحكمة، كما تضاعف عدد المتهمين حيث بلغ عدد المتهمين حيث بلغ مع شهر ماي 1995 خمسة وسبعون شخص، ولكن رفض حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية ‹‹ صربيا والجبل الأسود ›› الإعتراف باختصاص المحكمة ورفضهما التعاون سواء في مرحلة إجراء التحقيقات أو بالنسبة لتسليم المتهمين حال دون تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام TPIR 1994:

إن الأحداث التي حدثت في رواندا من قتل وإبادة جماعية بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي **الهوتو HUTU والتوتسي TUTSI** والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من قبيلة التوتسي دفع بالمجتمع الدولي للتحرك لمواجهة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، ويتجلى ذلك من خلال إصدار مجلس الأمن عام 1994 لقراره رقم **935** والذي بموجبه تم إنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعد التأكد من حدوث تلك الإنتهاكات بموجب التقرير الذي قدمته اللجنة لمجلس الأمن، قام هذا الأخير بإصدار قرار رقم 955 في نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع منحها إختصاص ومهام محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة لنص **المادة (3)** المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع وكذا إنتهاكات البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، ولقد تقرر إعتماد مدينة **أورشا** في تنزانيا مقرا لها.[1]

ولقد تم تقسيم الأشخاص المرتكبين لتلك الإنتهاكات إلى فئتين هما:

- الأشخاص الروانديين المقترفين للجرائم المذكورة سابقا في رواندا، وكذا في أقاليم الدول المجاورة.
- الأشخاص الآخرين غير الروانديين المقترفين للجرائم المذكورة سابقا في إقليم رواندا فقط.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة القانون الذي سيتم تطبيقه من قبل المحكمة، كما نص كذلك على نظام تسليم المتهمين إلى المحكمة، غير أن هذا التسليم مقترن بمدى قبول الدول الإفريقية[2]

1- عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ، ص 258- 260.

2- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 137.

"بالتعاون فيما بينها في هذا الشأن وبمدى تفهمها للدور الذي ستلعبه المحكمة في إحقاق العدالة الجنائية الدولية."

إن محكمة رواندا مثلها مثل محكمة يوغوسلافيا هي خاضعة لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية والإدارية، كما أنَها أنشئت بناءًا على إعمال مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حكمت المحكمة على العديد من الأشخاص بالسجن فقط على الرغم من مطالبة الحكومة الرواندية بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة.

وقد شهدت المحكمة قبل إنشائها عدة صعوبات وعراقيل وهو ما دفع بالأمم المتحدة إلى إختيار دولة إفريقية مضيفة لهذه المحكمة وكان ذلك بناءًا على إتفاق بينها وبين دولة تنزانيا.

وعلى الرغم مما لقيته المحكمة من صعوبات قبل إنشائها وحتى بعد إنشائها إلاَ أنها لعبت دور جد فعَال في تطوير القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال إصرارها على تطبيق فكرة العدالة من خلال ما بذلته من جهود في إلزامها بتطبيق إختصاصها على جميع الأشخاص المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي والتي تعد إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية TPI

لقد كللت جهود المجتمع الدولي في مجال سعيه إلى إنشاء هيئة أو جهاز قضائي أو جنائي دولي فعَال تسند له مهام قمع وردع جميع الإنتهاكات المرتكبة على الساحة الدولية، وعلى ذلك فإنه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق، وكذا محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم والتي هي موضوع إهتمام المجتمع الدولي [1] .

إن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المذكورة سابقا التي جاءت بعد ثبوت إرتكاب جرائم معينة أثناء الحرب وبالأخص الحروب الأهلية، إلاَ أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت بناءًا على رغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة لها طابع المحاكم الوطنية التابعة للدول، والتي تكون قائمة قبل حدوث الجرائم التي توكل لها مهمة التحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عن إرتكابها.

لقد وضع حجر الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مع اليوم الأخير للمؤتمر الدبلوماسي لإنشائها الذي إنعقد في مدينة **روما** الإيطالية بتاريخ 1998/07/18 أين تم تبني نظامها الأساسي. وبذلك عدت المحكمة منشأة بموجب تلك الإتفاقية وليس جزءًا من هيئة الأمم المتحدة، ولكن سيربطها بها إتفاقية خاصة تبرم بعد دخولها حيز التنفيذ، وذلك بعد مصادقة ستين دولة على نظامها الأساسي والتي ستدخل

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 75.

حيز التنفيذ في 2002.[1]

ولقد تم إعتماد خمسة مبادئ أساسية لقيام هذه المحكمة وهي:

1- أنَها جهاز ونظام قضائي أنشأ بتظافر جهود الأطراف السامية المنظمة إلى الإتفاقية المنشئة لها.

2- أن إختصاصها سيكون إختصاصا مستقبليا بمعنى عدم سريان عملها بأثر رجعي.

3- أن إختصاصها مكمل للإختصاص القضائي الوطني.

4- أن إختصاصها مقتصر على أربع جرائم فقط.

5- أن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط.

وما يلاحظ من خلال ما هو وارد ضمن مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه على الرغم من إقرار مبدأ الإختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب لجميع الدول إلاَ أنَه يواجه إعمال هذا الإختصاص من قبل المحاكم الوطنية لتلك الدول عدة صعوبات، منها عدم إعتراف الطرف العدو بالجرائم المنسوبة إلى جيشه، وحتى إن تمت محاكمة مقترفي تلك الجرائم من قبل الدولة الخصم فإنه يمكن أن تكون المحاكمة غير عادلة وتكون إنتقامية أو حتى إن قامت الدولة بمحاكمة أفراد جيشها أو القادة العسكريين المرتكبين للجرائم الدولية في حق الدولة الخصم فإنها لن تحاكمهم محاكمة بما يتطابق وأحكام العدالة الدولية، وبالنظر إلى ما تم سرده من أسباب وكذا لما شهده القانون الدولي الجنائي من تطورات فإن ذلك ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء مثل هذه المحكمة وذلك لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وكذا منع وقوعها.

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي الواردة في **المادة (5)** من النظام الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[2]

وتفاديا للتنازع في الإختصاص بين المحاكم الوطنية والدولية ، بيَن المشرع الدولي العلاقة القائمة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية من خلال جعل العلاقة تكاملية بينهما، وهو ما يتجلى من خلال نص **المادة (17)** من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن الإختصاص بالنظر في الجرائم الواردة

1- محمد شريف بسيوني، ‹‹ تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ›› دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

2- أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في **المادة (5)** ينعقد للمحاكم الوطنية وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة أن هذه السلطات أو المحاكم عاجزة عن الإضطلاع بتلك المهمة فإنه ينعقد إختصاصها بالنظر في الدعوى.

وما يلاحظ من خلال ما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة هو وجود بعض الإستثناءات على ممارسة المحكمة لإختصاصها والتي قد تحول دون تحقيق الردع ضد منتهكي قواعد الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني منها:

- ما جاء في نص **المادة (16)** من النظام الأساسي، والذي يمنح لمجلس الأمن الدولي السلطة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من طرف المحكمة في الدعوى المعروضة أمامها لمدة إثني عشر شهر قابلة للتجديد بصفة مطلقة ودون أي قيد، وهذا ما يؤثر على إستقلالية المحكمة وعلى عدالة وإنصاف الأحكام التي تصدرها لاحقا إذ يمكن أن تصبح من خلال هذا الإستثناء هيئة تابعة لمجلس الأمن.[1]

- وكذلك ما جاء في نص **المادة (124)** من النظام الأساسي للمحكمة والتي تمنح للدولة التي تنظم إلى المحكمة إمكانية الإعلان عن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في **المادة (8)** منه، أي الأفعال التي تشكل جريمة حرب بما فيها الإنتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

أمَا فيما يخص إجراءات المتابعة والحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد تم الجمع بين مختلف الأنظمة القانونية الموجودة في العالم مع مراعاتها لما هو موجود في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المتهم وحقوق الضحايا، أما بالنسبة للعقوبات فإن أقصى عقوبة هي السجن المؤبد، مع منح كل دولة الحق في تطبيق عقوبة الإعدام المنصوص عليها بموجب قوانينها الداخلية، كما يؤكد النظام الأساسي للمحكمة على وجوب مثول كافة المتهمين أمام المحكمة لكي تصدر الأحكام في حقهم حضوريا ولهم الحق في الإستئناف أمام غرفة الإستئناف، وفي حالة رفض دولة ما تسليم أي متهم فمن حق مجلس الدول الأطراف المنظمة للمحكمة أن يتخذ قرار بتجميد عقوبة تلك الدولة في المحكمة، وللدول الأطراف كذلك الحق في تجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة، كما يمكن الإشارة أنَه لا يحق لمجلس الأمن التدخل والمساهمة في هذه العقوبات إلاَ إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

إن ما تم التطرق إليه من أحكام ومبادئ تخول للمحكمة بانعقاد إختصاصها في متابعة ومعاقبة

1- أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي والتي تعد في آن الوقت ضمن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورا في ردع ومنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.[1]

1- بوخلو، مسعود، المرجع، ص 140- 141.

خـــاتمـــــــــــــة:

نخلص في الأخير إلى القول بأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تكون آثارها ونتائجها وخيمة وفادحة، حيث تطال المقاتل وغير المقاتل، ولها تأثيرات مباشرة على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها، وعلى ذلك جاء القانون الدولي الإنساني شاملا ومتضمنا في مختلف قواعده على عدة أحكام حمائية لمختلف الفئات المسايرة والمعايشة للنزاع المسلح، وهوبذلك يحدد القواعد التفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من وسائل وأساليب الحرب، كما تحتوي إتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض أخطر الإنتهاكات لهذه القواعد التي تعرف باسم ‹‹لإنتهاكات الخطيرة أو الجسيمة ›› إلى جانب إنتهاكات أخرى واردة في صكوك دولية أخرى وفي القانون الدولي العرفي، وجميع هذه الإنتهاكات تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية لأولئك الذين يرتكبونها أو يعطون الأوامر لإرتكابها، كما تترتب المسؤولية الدولية للدولة على ما يرتكبه أشخاص تابعين لها من إنتهاكات وبالتالي تلتزم الدولة بمجرد تصديقها على إتفاقيات جنيف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة للإتفاقيات، كما يقع على الدول ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب إنتهاك جسيم للإتفاقيات ومحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها.

وتعد الولاية القضائية مبدأ أساسي لضمان العقاب الرادع على الإنتهاكات الجسيمة، ويمكن أن تتولى هذه المحاكمات المحاكم الوطنية في مختلف الدول كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتان سعتا إلى محاكمة مرتكبي الإنتهاكات داخل أقاليم الدولتان المذكورتان سابقا واللتان أفلحتا في أداء مهمتهما إلى حد ما، ولكن رغبة المجتمع الدولي في إيجاد آلية قضائية دولية يكون لها إختصاص عالمي لمتابعة مخالفي ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني تجسد فعليا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر الآلية الفعالة في منع وقمع الإنتهاكات المرتكبة والتي يمكن أن ترتكب في المستقبل، إذ تكمل الإختصاص الداخلي للدول في محاكمة مرتكبي تلك الإنتهاكات.

ولكن على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ إلاَ أنه تواجه هذه الآلية الجديدة وحتى بالنسبة للآليات الأخرى عدة صعوبات في أداء عملها على أكمل وجه.

ولتفعيل دور كل دولة في إحترام أحكام الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لمختلف قواعده إرتأينا أن نقدم هذه التوصيات:

- تفعيل دور البرلمانات لتشريع قوانين تجرم الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والمرتكبة من قبل أطراف النزاع.
- رفع دعاوى جرائم الحرب أمام القضاء المختص الوطني أو الدولي.
- ضرورة مصادقة الدول المتخلفة عن الإنضمام لنظام روما الأساسي ومواكبة التشريعات الوطنية لأحكام وبنود الإتفاقية.
- تسهيل وتنظيم الملتقيات المتخصصة حول الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وتمكين المتخصصين من فضح وتدوين ونشر كل الجرائم المرتكبة أثناءها.
- إدراج مادة تعليمية في كل المستويات التربوية وحتى التعليم العالي لتدريس مادة القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته المحظورة، وتبعات هذه الأخيرة.
- الحث على الإعتراف والإعتذار الرسميين والتعويض عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.
- إلزام الدول بإزالة النفايات ومخلفات الحرب، وتطهير الإقليم الذي كان مسرحا للعمليات العسكرية من الألغام المزروعة فيه مع ضرورة تسليم الخرائط للدولة المتضررة من ذلك.
- القضاء على المعاملة المزدوجة لقواعد القانون الدولي الانساني .

قائمـــة المراجـــــع:

أولا: باللغة العربية

أ) الكتب:

1- أبو الوفاء أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- البقيرات عبد القادر، (العدالة الجنائية الدولية)، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

3- الزمالي عامر، (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

4- ــــــــــــــــ، (تطبيق القانون الدولي الإنساني)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

5- سهيل حسين الفتلاوي، - عماد محمد ربيع- (موسوعة القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة عمان، 2007.

6- ضاري خليل محمود باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

7- عباس هاشم السعيدي، (مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

8- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

9- عيسى حميد العنزي- ندى يوسف الدعيع-، (المسؤولية الدولية المترتبة عن الإعتداء على حياة الأسرى المعتقلين)، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العربي، جامعة الكويت، الكويت، 2005.

10- محمد الشريف بسيوني، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

11- محمد حنفي محمود، (جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

12- محمد فهاد الشلالدة، (القانون الدولي الإنساني)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005.

13- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، (أي القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
14- محمد يوسف علوان (نشر القانون الدولي الإنساني)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
15- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، (المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني)، الإسكندرية، مصر، 2009.

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أحسن كمال، ‹‹ آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2- بن بلقاسم أحمد، " حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009.
3- بن سعدي فريزة، ‹‹ المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4- بوخلو مسعود، ‹‹ إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
5- رحال سمير، ‹‹ حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
6- غنيم قناص المطيري، ‹‹ آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.
7- قاسيمي يوسف، ‹‹ مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة، مولود معمري، تيزي وزو 2005.
8- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، ‹‹ مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية ››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
9- هاني عادل أحمد عواد، ‹‹ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ››، (مجزرة مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

د) الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 مارس 1945.

3- ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ 1945.

4- إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخ في 12 أوت 1949.

5- إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

6- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

7- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

8- إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

9- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

10- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

ثانيا: باللغة الفرنسية

A) Ouvrage :

- BIAD ABDELWAHAB, droit international humanitaire, Eclipse édition Marketing, Paris, 1999.

B) Colloques :

1- BA Amady « la cour pénale internationale compétence et politique pénale internationale du procureur », colloque de Béjaïa, union nationale des avocats algeriens, 25 juin 2009,PP 9.

2- Ghaouti Mekamcha « les sources conventionnelles du droit international humanitaire », actes du premier colloque algérien sur le droit humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001, palais de la culture-kouba-, organisé par CRA avec la collaboration du CICR, Casbah éditions, Algérie, 2006,PP 35.

3- Laraba Ahmed « sur les rapports entretenues par le droit international des droits de l'hommes », actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001, palais de la culture - kouba-, organisé par le CRA avec la collaboration du CICR, Casbah Editions, Algérie, 2006,PP 65.

الـفـهـــــرس

مقدمـــــــــة 4

الفصل الأول: ماهية انتهاكات القانون الدولي الإنساني 7

المبحث الأول: مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني 8

المطلب الأول: مفهوم مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني 8

الفرع الأول: تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتمييزها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان 8

أولا: تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني 8

ثانيا: تمييزها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان 9

الفرع الثاني: عناصر وأسباب انتهاكات القانون الدولي الإنساني 11

أولا: عناصر وأسباب انتهاكات القانون الدولي الإنساني 11

ثانيا: أسباب انتهاك القانون الدولي الإنساني 12

المطلب الثاني: الفئات المحمية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني 12

الفرع الأول: فئات الأشخاص المحمية من الانتهاكات 12

أولا: فئة المرضى والجرحى والغرقى 13

ثانيا: فئة أسرى الحرب 13

ثالثا: فئة المدنيين 14

الفرع الثاني: فئات الأعيان والأماكن والأشياء المحمية 15

أولا: فئة الأعيان المدنية 15

ثانيا: فئة الممتلكات الثقافية 15

المبحث الثاني: مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني 16

المطلب الأول: مظاهر الانتهاكات الواقعة على الأشخاص 16

الفرع الأول: مظاهر الانتهاكات الواقعة على الجرحى والمرضى والغرقى 17

أولا: الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى 17

ثانيا: بعض مظاهر انتهاك الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى 18

الفرع الثاني: مظاهر الانتهاكات المقترفة على الأسرى 20

أولا: حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب 20

ثانيا: نماذج عن بعض الممارسات السلبية والماسة بالحماية المقررة للأسرى 23

الفرع الثالث: مظاهر الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين 24
أولا: قواعد الحماية الواجبة لفئة المدنيين في النزاعات المسلحة 24
ثانيا: بعض الأمثلة للانتهاكات الواقعة ضد المدنيين 27
المطلب الثاني: مظاهر الانتهاكات على الأعيان والأماكن والأشياء المحمية 28
الفرع الأول: الأعيان المدنية 28
أولا: الحماية المقررة للأعيان المدنية 29
ثانيا: بعض أوجه الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية 30
الفرع الثاني: الأعيان الثقافية 31
أولا: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة 31
ثانيا: أمثلة عن الانتهاكات الواقعة على الأعيان الثقافية 34
الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات منعها وقمعها 35
المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 36
المطلب الأول: مسؤولية الدولة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني 36
الفرع الأول: فكرة المسؤولية الجزائية للدولة 36
أولا: الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية 37
ثانيا: الآراء الرافضة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية 37
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للدول عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني 38
أولا: التزام الدولة بالتعويض أو جبر الأضرار 38
ثانيا: أشكال التعويض 40
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني 42
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية ونظامها 42
أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية 42
ثانيا: نظام المسؤولية الجنائية الفردية 45
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية 46
أولا: مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا 46
ثانيا: مسؤولية القائد 46
المبحث الثاني: آليات منع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني 47
المطلب الأول: الأجهزة الوقائية من وقوع الانتهاكات 47

الفرع الأول: وسائل منع الانتهاكات على المستوى الداخلي للدول 48
أولا: الدول الأطراف 48
ثانيا: المستشارون القانونيون 50
ثالثا: العاملون المؤهلون 50
رابعا: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 51
الفرع الثاني: وسائل منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي 52
أولا: الدول الحامية 52
ثانيا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 54
ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 54
رابعا: دور الأمم المتحدة في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني 56
المطلب الثاني: الأجهزة القمعية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني 57
الفرع الأول: القضاء الوطني 57
الفرع الثاني: القضاء الدولي 59
أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 60
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية 64
خاتمـــــــــة 68
قائمـــــة المراجـــع 70